

ملخص مختصر الوسيط في الفرائض

لمؤلفه الفقير إلى عفو ربه القدير
علي بن ناشب يحيى الحلوي الشراحيلى

بسم الله الرحمن الرحيم ملخص المختصر

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد :
فقد طلب مني بعض الأبناء تعلم علم الفرائض ونظراً لصغر سن أكثرهم فرأيت أن
أهذب لهم كتابي مختصر الوسيط وأسميته [ملخص المختصر] وسأسلك فيه طريقة
السؤال والجواب إن شاء الله تعالى سئلاً المولى جل وعلى التوفيق والسداد .
س/ عرف الفرائض لغة واصطلاحاً ؟
ج/ الفرائض لغة : جمع فريضة .

واصطلاحاً : هو علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث .
س/ أذكر باختصار بعض ما حث به الرسول صلى اله عليه وسلم على تعلم الفرائض .
ج/ روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال [تعلموا الفرائض وعلموها فإني أمرؤ
مقبوض والعلم مرفوع ويوشك أن يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان أحدا يخبرهما]
وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال تعلموا الفرائض وعلموها فإنها نصف العلم
وهو ينسى وهو أول شيء ينزع من أمتي] .

باب الحقوق المتعلقة بالتركة

س/ كم الحقوق المتعلقة بالتركة ؟ وما هي ؟
ج/ الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة وهي :
١- مؤن تجهيز الميت من غسل وكفن وحفر قبر ودفن ونحو ذلك .
٢- الديون المتعلقة بعين التركة كالرهن والأرش .
٣- الديون المرسلة في الذمة كالقرض الحسن والزكاة ومهرة الزوجة وفاتورة الكهرباء .
٤- الوصية بالثلث فأقل لغير وارث .
٥- الإرث .

باب أركان الإرث

س/ كم أركان الإرث وما هي ؟
ج/ أركان الإرث ثلاثة وهي : ١- وارث ٢- مورث ٣- حق موروث

باب شروط الإرث

س/ كم شروط الإرث ؟ وما هي ؟
ج/ شروط الإرث ثلاثة وهي :
١- تحقق موت المورث
٢- تحقق حياة الوارث
٣- العلم بالجهة المقتضية للإرث

باب أسباب الإرث

س/ كم أسباب الإرث؟ وما هي مع تعريف كل نوع؟
ج/ أسباب الإرث ثلاثة وهي :

- ١- النكاح : وهو عقد الزوجية الصحيح .
- ٢- الولاء : عسوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالمعتق .
- ٣- النسب : هو الاتصال بين إنسانين بالإشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة .

س/ كم أقسام النسب؟ وما هي؟

ج/ أقسام النسب ثلاثة وهي :

- ١- فروع
- ٢- أصول
- ٣- حواشي

باب موانع الإرث

س/ كم موانع الإرث؟ وما هي؟

ج/ موانع الإرث ثلاثة وهي:

- ١- الرق وهو عجز حكومي سببه الكفر.
- ٢- القتل وهو قتل الوارث لمورثه عمداً كان أو خطأ.
- ٣- اختلاف الدين كأن يكون المورث مسلماً والوارث كافراً

باب الورثة المجمع على توريثهم

س/ كم المجمع على إرثهم من الذكور ومن هم؟

ج/ المجمع على إرثهم من الذكور خمسة عشر وهم :

- ١- الابن - ٢- ابن الابن - ٣- الأب - ٤- الجد - ٥- الأخ الشقيق - ٦- الأخ لأب - ٧- الأخ لأم - ٨- ابن الأخ الشقيق - ٩- ابن الأخ لأب - ١٠- العم الشقيق
- ١١- العم لأب - ١٢- ابن العم الشقيق - ١٣- ابن العم لأب - ١٤- الزوج
- ١٥- المعتق

س/ كم المجمع على إرثهم من النساء؟ ومن هن؟

ج/ المجمع على إرثهم من النساء عشر وهن :

- ١- البنت - ٢- بنت الابن - ٣- الأم - ٤- الجدة (أم الأم) - ٥- الجدة (أم الأب)
- ٦- الأخت الشقيقة - ٧- الأخت لأب - ٨- الأخت لأم - ٩- الزوجة - ١٠- المعتقة .

باب أنواع الإرث

س/ كم أنواع الإرث؟

ج/ الإرث نوعان وهما : ١- الإرث بالفرض ٢- الإرث بالتعصيب

س/ كم الفروض المقدره في كتاب الله؟

ج/ الفروض المقدره في كتاب الله ستة وهي :

- ١- النصف - ٢- الربع - ٣- الثمن - ٤- الثلثان - ٥- الثلث - ٦- السدس

باب النصف

س/ كم وريثة النصف ؟ وما شرط إرث كل منهم مع الدليل والمثال؟
ج/ وريثة النصف خمسة وهم :

١- الزوج - ٢- البنت - ٣- بنت الابن - ٤- الأخت الشقيقة - ٥- الأخت لأب
أولاً : الزوج ويرث الزوج النصف بشرط واحد عدمي وهو عدم وجود الفرع الوارث (وهم الأولاد وأولاد الأبناء)

ودليل ذلك قوله تعالى ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ الآية .

٢		
١	٢/١	زوج
١	ب/ع	عم

ومثال ذلك: لو هلكت امرأة عن زوج وعم فإن أصل مسألتها من اثنين [٢] للزوج النصف واحد [١] وللعم الباقي واحد [١] وهذه صورتها :

ثانياً : البنت وترث النصف بشرطين وهما:

أ- عدم وجود المعصب (أخيها)

ب - عدم وجود المشاركة (أختها)

ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ الآية .

٢		
١	٢/١	بنت
١	ب/ع	عم

ومثال ذلك: لو مات رجل أو امرأة عن بنت وعم فإن أصل مسألتها من اثنين [٢] للبنت النصف واحد [١] وللعم الباقي واحد [١] وهذه صورتها :

ثالثاً : بنت الابن وترث النصف بثلاثة شروط وهي :

أ- عدم وجود المعصب أخيها أو ابن عمها الذي هو ابن الابن

ب - عدم وجود المشاركة أختها أو بنت عمها التي هي بنت الابن

ج - عدم وجود فرع وارث أقرب منها للميت

ودليل ذلك قوله تعالى ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ الآية .

٢		
١	٢/١	بنت ابن
١	ب/ع	عم

ومثال ذلك: لو مات رجل أو امرأة عن بنت ابن وعم فإن أصل مسألتها من اثنين [٢] لبنت الابن النصف واحد [١] والباقي للعم واحد [١] وهذه صورتها :

رابعاً : الأخت الشقيقة : وترث النصف بأربعة شروط وهي :

أ- عدم وجود المعصب (الأخ الشقيق)

ب - عدم وجود المشاركة (الأخت الشقيقة)

ج - عدم وجود الفرع الوارث

د- عدم وجود الأصل من الذكور وارث

ودليل ذلك قوله تعالى ﴿إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ الآية .

٢		
١	٢/١	أخت شقيقة
١	ب/ع	عم

ومثال ذلك لو هلك رجل أو امرأة عن أخت شقيقة وعم فإن أصل مسألتها من اثنين [٢] للأخت الشقيقة النصف واحد [١] والباقي للعم واحد [١] وهذه صورتها :

خامساً : الأخت لأب : وترث النصف بخمسة شروط وهي :

أ- عدم وجود المعصب (الأخ لأب)

ب - عدم وجود المشاركة (الأخت لأب)

ج - عدم وجود الفرع الوارث

د- عدم وجود الأصل من الذكور وارث

هـ عدم وجود الأشقاء والشقائق

ودليل ذلك قوله تعالى ﴿إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ الآية .

٢			ومثال ذلك لو هلك رجل أو امرأة عن أخت لأب وعم فإن أصل
١	٢/١	أخت لأب	مسألتها من اثنتين [٢] للأخت لأب النصف واحد [١] والباقي
١	ع/ب	عم	للعلم واحد [١] وهذه صورتها :

باب الربع

س / كم ورثة الربع ؟ وما شرط إرث كل منهم مع الدليل والمثال ؟

ج/ أصحاب الربع هم الزوج والزوجة فأكثر .

أولاً : الزوج ويرث الربع بشرط واحد وجودي وهو وجود الفرع الوارث.

ودليل ذلك قوله تعالى ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ الآية

٤			ومثال ذلك لو هلكت زوجة عن زوج وابن فإن أصل مسألتها من
١	٤/١	زوج	أربعة [٤] للزوج الربع واحد [١] والباقي للابن ثلاثة [٣] وهذه
٣	ع/ب	ابن	صورتها :

ثانياً : الزوجة فأكثر : وترث الربع بشرط واحد عدمي وهو عدم وجود الفرع الوارث

ودليل ذلك قوله تعالى ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾ الآية .

٤			ومثال ذلك لو هلك زوج عن زوجة فأكثر وعم فإن أصل مسألتها
١	٤/١	زوجة	من أربعة [٤] للزوجة فأكثر الربع واحد [١] وللعلم الباقي ثلاثة [٣]
٣	ع/ب	عم	وهذه صورتها:

باب الثمن

س/ كم ورثة الثمن وما شرط إرث كل منهم مع الدليل والمثال؟

ج/ يرث الثمن صنف واحد وهي الزوجة فأكثر وترث الثمن بشرط واحد وجودي وهو

وجود الفرع الوارث .

ودليل ذلك قوله تعالى ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ الآية .

٨			ومثال ذلك لو هلك زوج عن زوجة فأكثر وابن فإن أصل مسألتها
١	٨/١	زوجة	من ثمانية [٨] للزوجة فأكثر الثمن واحد [١] والباقي سبعة [٧]
٧	ع.ب	ابن	للابن وهذه صورتها :

باب الثلثين

س/ كم ورثة الثلثين وما شرط إرث كل منهم مع الدليل والمثال
ج/ ورثة الثلثين أربعة أصناف وهي:

الصنف الأول: البنات فأكثر

الصنف الثاني: بنتا الابن فأكثر

الصنف الثالث: الأختان الشقيقتان فأكثر

الصنف الرابع: الأختان لأب فأكثر

أولاً : البنات فأكثر : ويشترط لإرثهن الثلثين شرطان هما :
أ- عدم وجود المعصب.

ب أن يكن اثنتين فصاعداً.

ودليل ذلك قوله تعالى ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾.

ومثال ذلك لو هلك رجل أو امرأة عن بنتين وعم فإن أصل مسألتهم

من ثلاثة [٣] للبنتين الثلثان اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١] والباقي

واحد [١] للعم وهذه صورتها :

٣		
٢	٣/٢	بنات
١	ع.ب	عم

ثانياً : بنتا الابن فأكثر : ويشترط لإرثهن الثلثين ثلاثة شروط وهي:

أ- عدم وجود المعصب

ب - وجود المشاركة (أن يكون اثنتين فصاعداً)

ج - عدم وجود فرع وارث أعلى منهن

ودليل ذلك قوله تعالى ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ الآية.

ومثال ذلك : لو هلك رجل أو امرأة عن بنتي ابن وعم فإن أصل

مسألتهم من ثلاثة [٣] لبنتي الابن الثلثان اثنان [٢] لكل واحدة

واحد [١] والباقي واحد [١] للعم وهذه صورتها :

٣		
٢	٣/٢	بنات ابن
١	ع.ب	عم

ثالثاً : الأختان الشقيقتان فأكثر : ويشترط لإرثهن الثلثين أربعة شروط وهي:

أ- عدم وجود المعصب

ب - أن يكن اثنتين فصاعداً

ج - عدم وجود الفرع الوارث

د - عدم وجود الأصل من الذكور وارث

ودليل ذلك قوله تعالى ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ الآية.

ومثال ذلك لو هلك رجل أو امرأة عن أختين شقيقتين فأكثر

وعم فإن أصل مسألتهم من ثلاثة [٣] للأختين الشقيقتين

الثلثان اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١] والباقي واحد [١]

لعم وهذه صورتها :

٣		
٢	٣/٢	أختان شقيقتان
١	ع.ب	عم

رابعاً : الأختان لأب فأكثر : ويشترط لإرثهن الثلثين خمسة شروط وهي :

أ- عدم وجود المعصب

- ب - أن يكن اثنتين فصاعدا
 ج - عدم وجود الفرع الوارث
 د - عدم وجود الأصل من الذكور وارث
 هـ - عدم الأشقاء والشقائق
 ودليل ذلك قوله تعالى ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا التُّلْتَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾
 ومثال ذلك :

٣		
٢	٣/٢	أختان لأب
١	ب.ع	عم

لو هلك رجل أو امرأة عن أختين لأب فأكثر وعم فإن أصل مسألتهم من ثلاثة [٣] للأختين لأب الثلثان اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١] والباقي واحد [١] للعم وهذه صورتها :
 فائدة : ورثة الثلثين هن ذوات النصف إذا تعددن

باب الثلث

- س/ كم ورثة الثلث وما شرط إرث كل منهم مع الدليل والمثال؟
 ج/ يرث الثلث صنفان من الورثة وهما :
 الصنف الأول : الأم
 الصنف الثاني : الإخوة لأم
 أولاً: الأم وترث الثلث بثلاثة شروط وهي :
 أ - عدم وجود الفرع الوارث.

ب - عدم وجود جمع من الإخوة اثنتين فصاعدا ذكورا أم إناثا أو كلاهما وارثين أم محجوبين أشقاء أو لأب أو لأم أو معاً.

ج - أن لا تكون المسألة إحدى العمريتين وهما أم وأب مع زوج أو زوجة والدليل قوله تعالى ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ التُّلْتُ﴾ الآية

٣		
١	٣/١	أم
٢	ب.ع	عم

ومثال ذلك لو هلك رجل أو امرأة عن أم وعم فإن أصل مسألتهم من ثلاثة [٣] للأم الثلث واحد [١] والباقي اثنان [٢] للعم وهذه صورتها :
 س/ ما هي العمريتان وكيف حلها ولماذا سميت بهذا الاسم؟

٦		
٣	٤/١	زوج
١	٣/١ الباقي	أم
٢	ب.ع	أب

ج/ العمريتان هما : ١ - كبرى وهي : زوج وأم وأب .
 ٢ - صغرى وهي : زوجة وأم وأب .

وأصل الكبرى من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم

ثلث الباقي واحد [١] والباقي اثنان [٢] للأب وهذه صورتها :
 وأصل المسألة العمرية الصغرى من أربعة [٤]

للزوجة الربع واحد [١]

وللأم ثلث الباقي واحد [١] والباقي اثنان [٢] للأب وهذه

صورتها :
 وسبب التسمية : نسبة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه

٤		
١	٤/١	زوجة
١	٣/١ الباقي	أم
٢	ب.ع	أب

ثانياً: الإخوة لأم اثنان فصاعداً ذكوراً كانوا أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً وشروط إرثهم للثلاث كالتالي:

أ- عدم وجود الفرع الوارث

ب - عدم وجود الأصل من الذكور وارث

ج - أن يكونوا اثنين فصاعداً

ودليل إرثهم الثلاث قوله تعالى ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾

٣		
١	٣/١	أخ لأم أخت لأم
٢	ب.ع	عم

ومثال ذلك لو هلك رجل أو امرأة عن أخوين لأم ذكورا أم إناثا أم هما معا وعم فإن أصل مسألتهم من ثلاثة [٣] للإخوة لأم الثلاث واحد [١] بينها بالسوية والباقي اثنان [٢] للعم وهذه صورتها :

باب السدس

س/ كم ورثة السدس ومنهم ؟

ج/ ورثة السدس سبعة وهم :

١- الأب ٢- الجد ٣- الأم ٤- الجدة ٥- بنت الابن فأكثر ٦- الأخت لأب فأكثر ٧- والأخ لأم أو لأخت الأم

س/ ما هي شروط إرث كل منهم للسدس مع الدليل والمثال ؟

ج/ شروط إرث كل واحد منهم كالتالي :

أولاً: الأب : ويرث السدس بشرط واحد فقط وجودي وهو : وجود الفرع الوارث والدليل قوله تعالى ﴿وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ الآية . ومثال ذلك : لو هلك رجل أو امرأة عن أب وابن فإن أصل مسألتهم

٦		
١	٦/١	أب ابن
٥	ب.ع	

من ستة [٦] للأب السدس واحد [١] والباقي خمسة [٥] للابن وهذه صورتها :

ثانياً الجد : يرث الجد السدس بشرطين هما :

١- عدم وجود الأب

٢- وجود الفرع الوارث

والدليل حديث عمران بن حصين رضي الله عنه (أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن ابني مات فما لي من ميراثه قال لك السدس . . . الحديث رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وصححه .

٦		
١	٦/١	جد ابن
٥	ب.ع	

ومثال ذلك لو هلك رجل أو امرأة عن جد هو أبو الأب وابن فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للجد السدس واحد والباقي خمسة [٥] للابن وهذه صورتها :

ثالثاً : الأم : ترث الأم السدس بشرطين هما :

١- وجود الفرع الوارث لقوله تعالى ﴿وَلَأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاٰحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَٰلِدٌ أَلِيَّةٌ﴾

٢- وجود جمع من الأخوة اثنين فصاعدا لقوله تعالى ﴿فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ﴾ ومثال ذلك:

٦		
١	٦/١	أم
٥	ب.ع	ابن

لو هلك رجل أو امرأة عن أم وابن فإن مسألتها من ستة [٦] للأم
السدس واحد [١] والباقي خمسة [٥] للابن وهذه صورتها :
رابعا : الجدة فأكثر: تترث الجدة فأكثر السدس بشرطين هما :

١- عدم وجود الأم

٢- أن تكون مدليه بوارث

ودليل ذلك حديث قبيصة بن ذؤيب رضي الله عنه عند الترمذي وصححه جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تطلب ميراثها فقال : ما لك في كتاب الله شيء ، وما أعلم لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ، ولكن أرجعي حتى أسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه السدس فقال : هل معك غيرك ؟ فشهد محمد بن مسلمة رضي الله عنه فأمضاه لها أبو بكر الصديق رضي الله عنه ٠٠٠ الحديث .

٦		
١	٦/١	أم أم أم أب
٥	ب.ع	عم

وكذلك إجماع الأمة على إعطاء الجدة السدس .
ومثال ذلك لو هلك رجل أو امرأة عن جدتين هما أم الأم وأم الأب
وعم فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للجدتين السدس واحد [١]
بينهما بالسوية والباقي خمسة [٥] للعم وهذه صورتها :
خامسا : بنت الابن فأكثر: وترث السدس بشرطين هما:

١- عدم وجود المصب

٢- أن تكون مع بنت وارثة للنصف فرضا

ودليل ذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه (أقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف وبنت الابن السدس تكملة الثلثين) الحديث وكذلك الإجماع .

٦		
٣	٢/١	بنت
١	٦/١	بنت ابن
٢	٦/١+ب	أب

ومثال ذلك لو هلك هالك عن بنت وبنت ابن واحدة أو أكثر
وأب فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للبنت النصف ثلاثة [٣]
وبنت الابن السدس واحد [١] تكملة الثلثين وللأب السدس
واحد [١] والباقي واحد [١] له تعصيبا وهذه صورتها :

سادسا : ولد الأم : ويرث ولد الأم السدس بثلاثة شروط وهي :

١- عدم وجود الفرع الوارث

٢- عدم وجود الأصل من الذكور وارث

٣- أن يكون منفردا

ودليل ذلك قوله تعالى ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ الآية .

٦			ومثال ذلك لو هلك رجل أو امرأة عن أخ لأم أو أخت لأم وعم
١	٦/١	أخ لأم	فإن أصل مسألتها من ستة [٦] للأخ لأم السدس واحد [١]
٥	ب.ع	عم	والباقي خمسة [٥] للعم وهذه صورتها :

سابقاً : الأخت لأب فأكثر : وترث الأخت لأب فأكثر السدس بشرطين هما

١- عدم وجود المعصب

٢- أن تكون مع أخت شقيقة وارثة للنصف فرضاً
أما الدليل فهو الإجماع ، والقياس على بنت الابن .

٦			ومثال ذلك لو هلك عن أخت شقيقة وأخت لأب وأخت لأم
١	٦/١	جدة	وجدة فإن أصل مسألتها من ستة [٦] للجدة السدس واحد [١]
٢	٢/١	أخت شقيقة	وللأخت الشقيقة النصف ثلاثة [٣] وللأخت لأب السدس واحد
١	٦/١	أخت لأب	[١] تكلمة الثلثين وللأخت لأم كذلك السدس واحد [١] وهذه
١	٦/١	أخت لأم	صورتها :

باب التعصيب

س - ما معنى التعصيب :

ج - التعصيب في اللغة : مصدر عصب مشتق من العصب بمعنى الشدة والتقوية والإحاطة وعصبة الرجل بنوه وقرابته لأبيه .

واصطلاحاً : من يرث بلا تقدير .

س - كم أقسام التعصيب وماهي :

ج - ينقسم التعصيب إلى قسمين وهما : عصبه بسبب ، وعصبه بنسب

س - ما معني : عصبه بسبب :

ج - معني عصبه بسبب أي بسبب نعمة المعتق على رقيقة بالعتق

س - من يرث بهذه العصبية

ج - يرث بها من باشر العتق ذكراً كان أم أنثى وعصبته المتعصبون بأنفسهم لا بغيرهم ولا مع غيرهم إجماعاً

س - ما هو الدليل على الإرث بهذه العصبية

ج - الدليل على ذلك : قوله صلى الله عليه وسلم { إنما الولاء لمن أعتق } متفق عليه وكذلك الإجماع .

س - ما مثال ذلك : ج - مثال ذلك لو هلك مُعْتَق عن بنته ومُعْتَقَةٌ فإن أصل

٢			مسألتها من اثنتين [٢] للبنت النصف واحد [١] والباقي واحد
١	٢/١	بنت	[١] للمعتقة تعصبياً وهذه صورتها :
١	ب.ع	معتقة	

س - ما معني عصبه بنسب :

ج - معني عصبه بنسب : هم بنوا الرجل وقرابته لأبيه .

س - كم أقسام العصبية بالنسب وما هي مع الدليل والمثال:

ج - أقسام العصبية بالنسب ثلاثة أقسام : وهي

القسم الأول : العصبية بالنفس : وهم كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى وعددهم اثنا عشر وهم: ١- الابن ٢- ابن الابن وإن نزل بمحض الذكورة ٣- الأب ٤- الجد أبي الأب وإن علا بمحض الذكورة ٥- الأخ الشقيق ٦- الأخ لأب ٧- ابن الأخ الشقيق وإن نزل بمحض الذكورة ٨- ابن الأخ لأب وإن نزل بمحض الذكورة ٩- العم الشقيق وإن علا بمحض الذكورة ١٠- العم لأب وإن علا بمحض الذكورة ١١- ابن العم الشقيق وإن نزل بمحض الذكورة ١٢- ابن الأخ لأب وإن نزل بمحض الذكورة .

أما الدليل فهو ما ورد في آيات المواريث الآية الحادية عشرة [١١] من سورة النساء في الأولاد والأب والآية الأخيرة من نفس السورة في الإخوة الأشقاء أو لأب كما سيأتي إيراده ، ومن السنة قوله ﷺ { أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلأولى رجل ذكر } وقوله ﷺ { أيما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا } متفق عليهما .

وأما المثال لو هلك رجل أو امرأة عن جدة وأحد العصبية

الإثني عشر المذكورين فإن أصل مسألتها من ستة [٦] للجدة السدس واحد [١] والباقي خمسة [٥] لذلك العاصب الذي وجد معها وهذه صورتها:

٦		
١	٦/١	حدة
٥	ب ٥ ع	عاصب

القسم الثاني من عصبية النسب : العصبية بالغير : وهن :-

١- البنت فأكثر مع الابن فأكثر ودليل ذلك قوله تعالى ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ ومثال ذلك لو هلك هالك عن بنت وابنين فإن أصل مسألتهم من عدد رؤوسهم خمسة [٥] للذكر مثل حظ الأنثيين لكل ابن اثنان [٢] وللبنات واحد [١] وهذه صورتها :

٥		
١	بنت	
٢	ابن	
٢	ابن	

٢- بنت الابن فأكثر مع ابن الابن فأكثر: (أخوها أو ابن عمها) أو هما معاً .

ودليل ذلك ما ورد في ميراث البنين أنفاً حيث يشملهم النص ومثال ذلك لو هلك رجل أو امرأة عن بنتي ابن وابن ابن فإن أصل مسألتهم من عدد رؤوسهم أربعة [٤] لكل من البنيتين واحد [١] ولابن الابن اثنان [٢] وهذه صورتها :

٤		
١	بنت ابن	
١	بنت ابن	
٢	ابن ابن	

٣- الأخت الشقيقة فأكثر مع الأخ الشقيق فأكثر : ودليل ذلك قوله تعالى

﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾

ومثال ذلك : لو هلك رجل أو امرأة عن ثلاث أخوات شقيقات وأخ شقيق فإن أصل مسألتهم من عدد رؤوسهم خمسة [٥] للذكر مثل حظ الأنثيين فلكل أخت منهن واحد [١] وللأخ الشقيق اثنان [٢] وهذه صورتها :

٥		
١	أخت شقيقة	
١	أخت شقيقة	
١	أخت شقيقة	
٢	أخ شقيق	

٧		٤ - الأخت لأب فأكثر مع الأخ لأب فأكثر : ودليل ذلك ما سبق في ميراث الإخوة والأخوات الأشقاء حيث يشملهم النص إجماعاً
١	أخت لأب	ودليل ذلك لو هلك أخ أو أخت لأب عن أخت لأب وثلاثة إخوة لأب فإن أصل مسألتهم من عدد رؤوسهم سبعة [٧] للذكر مثل حظ الأنثيين
٢	أخ لأب	فلكل أخ اثنان [٢] وللأخت واحد [١] وهذه صورتها :
٢	أخ لأب	القسم الثالث من عصبه النسب: العصبه مع الغير : وهي كل أنثى تصير عصبه باجتماعها مع أخرى وهما صنفان

١- الأخت الشقيقة فأكثر.
٢- الأخت لأب فأكثر .

فكل من اجتمعت منهن مع بنت فأكثر أو بنت ابن فأكثر إذا عدم المعصب لكلهن والأصل فلأخت مع البنت أو بنت الابن أو معها الباقي ودليل ذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه حينما سئل عن بنت وبنت ابن وأخت فقال { لأقضىنَّ فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فلأخت } رواه البخاري

قال الرحي رحمة الله تعالى:

والأخوات إن تكن بنات فهن معهن معصبات

٦		ومثال ذلك لو هلك أب أو أم عن بنت وبنت ابن وأخت شقيقة أو لأب فإن
٣	٢/١	أصل مسألتهم من ستة [٦] للبنت النصف ثلاثة [٣] بنت
١	٦/١	ولبنت الابن السدس واحد [١] تكملة الثلثين والباقي بنت ابن
٢	ب.ع	اثنان [٢] للأخت عصبه مع الغير وهذه صورتها : أخت شقيقة أو لأب

جهات العصبه

س - كم جهات العصبه

ج - جهات العصبه خمس وهي :

١- جهة البنوة وأبنائهم وإن نزل أبوهم بمحض الذكوره

٢- جهة الأبوة الأب والجد الصحيح وإن علا

٣- جهة الأخوة : الأشقاء أو لأب وأبنائهم وإن نزلوا .

٤- جهة العمومة : الأشقاء أو لأب وإن علوا وأبنائهم وإن نزلوا .

٥- الولاء : وهم من باشر العتق بنفسه ذكراً أم أنثى وعصبته المتعصبون بأنفسهم .

س - كيف توريث العصبه عند اجتماعهم .

ج - إذا اجتمع أكثر من عاصب فلا يخل اجتماعهم من إحدى حالات أربع وهي :-

الحالة الأولى : أن يتحدوا في الجهة والدرجة والقوة ففي هذه الحالة المال بينهم بالسوية

٢		لاتحادهم في جهة البنوة وكونهم في درجة واحدة واستوائهم في القوة ومثال
١	ابن	ذلك لو هلك أب أو أم عن ابنين أو أكثر فإن أصل مسألتهم من اثنين [٢] لكل
١	ابن	واحد منهما واحد [١] وهذه صورتها:

الحالة الثانية : أن يتحدوا في الجهة ويختلفوا في الدرجة فيقدم الأقرب درجة على الأبعد ومثال ذلك لو هلك أب أو أم عن ابن وابن ابن فالمال للابن لقربه دون ابن الابن لبعده.
الحالة الثالثة : أن يتحدوا في الجهة والدرجة ويختلفوا في القوة كالأخوة الأشقاء مع الإخوة لأب ومثال ذلك لو هلك أخ أو أخت عن أخ شقيق وأخ لأب فالمال للأخ الشقيق ولا شيء للأخ لأب رغم اتحادهما في الجهة والدرجة إلا أن الأخ الشقيق أقوى منه لأنه يدلي بقرابتين (الأب والأم) أما الأخ لأب فيدلي بقرابة واحدة هي قرابة الأب.

الحالة الرابعة : أن يختلفوا في الجهة والدرجة والقوة ومثال ذلك لو هلك هالك عن ابن وعم فالمال للابن ولا شيء للعم لأن جهة البنوة مقدمة على جهة العمومة ولأن الابن أقرب درجة من العم وأقوى منه.

أحكام العصابات

س - كم أحكام العصابة وما هي

ج - للعصابة ثلاثة أحكام وهي كما يلي :

١- أن من انفرد منهم أخذ جميع المال وهذا خاص بالعصابة بالنفس ومثال ذلك لو هلك أب أو أم عن ابن فالمال له تعصيباً

٢- إذا اجتمع عاصب مع أصحاب الفروض أخذ ما أبقت الفروض وهذا شامل لجميع -

٤			العصابات ومثال ذلك لو هلك زوج عن زوجة وابن عم
١	٤/١	زوجة	فإن أصل مسألتها من [٤] للزوجة الربع واحد [١]
٣	ب ع	ابن عم	والباقى لابن العم ثلاثة [٣] وهذه صورتها :

٣- إذا استغرقت الفروض التركية سقط العاصب إلا الابن لأنه يُستحال الاستغراق في وجوده وإلا الأب والجد فلا يسقطان بالاستغراق حيث يرث الموجود منهما في هذه

٣			الحالة بالفرض ومثال سقوط العاصب : لو هلك أخ عن أختين
١	٣/٢	أخت شقيقة	شقيقتين وأختين لأم وعم فإن أصل مسألتهم من ثلاثة [٣]
١		أخت شقيقة	للأختين الشقيقتين الثلثان اثنان [٢] وللأختين لأم الثلث واحد
١	٣/١	أختان لأم	[١] بينهما بالسوية ويسقط العم لعدم وجود باقي وهذه
×	ب.ع	عم	صورتها:

باب الحجب

س - ما معنى الحجب

ج - : الحجب في اللغة : المنع

وفي الاصطلاح منع من قام به سبب الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه .
أهمية باب الحجب :

باب الحجب باب عظيم من أهم أبواب الفرائض قال بعض العلماء حرام على من لا يعرف الحجب أن يفتي في الفرائض

س - كم أقسام الحجب :

ج - ينقسم الحجب إلى قسمين هما :
القسم الأول : حجب الأوصاف وهو الرق والقتل واخلاف الدين فمن اتصف بواحدة منها فوجوده كعدمه لا يرث ولا يحجب أحداً .

القسم الثاني : حجب الأشخاص وهو المقصود في هذا الباب
س - كم أنواع حجب الأشخاص

ج - حجب الأشخاص نوعان وهما :

١- حجب الحرمان : ويدخل على جميع الورثة إلا ستة وهم : الأبوان والزوجان

٦			والولدان ، والمحجوب حرماناً بشخص يحجب غيره نقصاناً
١	٦/١	أم	ومثال ذلك لو هلك ابن أو بنت عن أم وأخوين وأب فإن أصل
×	×	أخ	مسألتهم من ستة [٦] للأم السدس واحد [١] لحجب الإخوة لها
×	×	أخ	من الثلث إلى السدس رغم حجبهم بالأب حرماناً والباقي للأب
٥	ب.ع	أب	خمسة [٥] ويسقط الإخوة وهذه صورتها :

٢- حجب النقصان : وهو أن يرث المحجوب شيئاً لولا الحاجب لورث أكثر منه كالمثال السابقة فلولا وجود الإخوة لورثت الأم الثلث وبوجودهم ورثت سدساً وهو أقل من الثلث ، ويمكن دخول حجب النقصان على جميع الورثة من غير استثناء .

س - كم أقسام حجب النقصان :

ج - حجب النقصان قسمان وهما :

القسم الأول : ازدحامات .

القسم الثاني : انتقالات .

س - كم أقسام الإزدحامات وم هي :

ج - أقسام الإزدحامات ثلاثة وهي :-

(أ) ازدحام في فرض : ويختص بكل جماعة يرثون فرضاً واحداً معاً كالزوجات في الربع والثلث وكصاحبات الثلثين وكالجدات في السدس ونحو ذلك

ومثال ذلك لو هلك زوج عن أربع زوجات وعم فإن أصل مسألتهم من أربعة [٤] للزوجات الربع واحد [١] بينهن بالسوية والباقي ثلاثة [٣] للعم تعصيباً فلو كانت

٤		زوجة واحدة لاستأثرت بالربع فلما اجتمعن أربع زوجات إزدحمت فيه
١	٤ زوجات	فكان نصيب كل واحدة منهن بدل الربع ربع الربع أي جزء من ستة
٣	عم	عشر جزءاً بدلاً من جزء من أربعة أجزاء وهذه صورتها :

وكذلك لو هلك عن أربع زوجات وابن فإن أصل مسألتهم من ثمانية [٨] للزوجات الثلث واحد [١] فيكون نصيب كل واحدة منهن ربع الثلث بسبب إزدحامهن

٨		في هذا الفرض بينما لو كانت واحدة لأخذت الثلث كاملاً
١	٤ زوجات	والباقي سبعة [٧] للابن تعصيباً ومن أجل ذلك عُد الاجتماع في
٧	ابن	فرض واحد نوعاً من أنواع حجب النقصان وهذه صورتها :

(ب) ازدحام في تعصيب : ويكون ذلك في حق كل طائفة تشترك معاً في نصيب واحد تعصبياً فمتى ما كان عددهم أكثر قل نصيب كل واحد منهم بسبب الازدحام ويشمل أنواع العصابات فلو هلك أب أو أم عن عشرة أبناء فإن أصل مسألتهم من عدد رؤوسهم عشرة [١٠] لكل واحد منهم واحد [١] أي عشر التركة فكلما كثر العدد قل النصيب

بينما لو كان الموجود واحداً فقط لا ستأثر بجميع التركة ولذا
عُد هذا الاجتماع من أنواع حجب النقصان وهذه صورتها :

١٠	
١٠	١٠ أبناء

(ج) ازدحام في عول : - كما سيأتي الكلام عنه في بابه إن شاء الله تعالى -

فلو هلكت زوجة عن زوج وأم وأختين شقيقتين وأختين لأب فإن أصل مسألتهم من ستة

١٠/٦	[٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم السدس واحد [١] وللأختين الشقيقتين
٣	الثلثان أربعة [٤] وللأختين لأم الثلث اثنان [٢] وبجمع أنصبة زوج
١	الورثة نجدها عشرة [١٠] فلو نسبنا نصيب كل وارث إلى أم
٤	العشرة لكان نصف الزوج ثلاثة أعشار، وسدس الأم عشراً، شقيقتين
٢	وثلثا الشقيقتين خمسين ، وثلث الأختين لأم خمساً وهذه صورتها: أختان لأب

س - كم أقسام الانتقالات وما هي:

ج - أقسام الانتقالات أربعة وهي: على النحو التالي :

(أ) إنتقال من فرض إلى فرض آخر أقل منه وهو خاص بالورثة الذين لهم أكثر من فرض كأصحاب النصف مثلاً فالزوج بالفرع الوارث ينتقل من النصف إلى الربع وكذلك صاحبات النصف ينتقلن إذا تعددن من النصف إلى الثلثين وهذا انتقال من فرض إلى فرض أقل منه ومثال ذلك لو هلك رجل أو امرأة عن بنتي ابن وعم فإن أصل

٣	مسألتهم من ثلاثة [٣] لبنتي الابن الثلثان اثنان [٢] لكل وحادة واحد [١]
٢	والباقي واحد [١] للعم فلو كانت فأصبح نصيبها يعادل ثلثاً واحدة لورث بنتا ابن
١	نصفاً فلما وجدت المشاركة انتقلت بها إلى الثلثين وهذه صورتها : عم

(ب) انتقال من فرض إلى تعصيب أقل منه وهو خاص بدوات النصف والثلثين فمتى ما وجد المعصب انتقلن من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب عصبية بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين فيقل ميراثهن عن الإرث بالفرض ومثال ذلك لو هلك هالك عن أخ

٣	وأخت شقيقتين فإن أصل مسألتهم من [٣] عدد رؤوسهما للشقيق
١	[٢] وللشقيقة [١] فلهما أقل مما يكون بالفرض لو عدم المعصب أخت شقيقة
٢	وهذه صورتها : أخ شقيق

(ج) انتقال من تعصيب إلى فرض أقل منه ولا يتصور هذا إلى في حق الأب والجد وإن علا وذلك مع وجود الفرع الوارث الذكر حيث ينتقل من وجد منهما من الإرث بالتعصيب الأوفر له إلى الإرث بالفرض الأقل منه، ومثال ذلك لو هلك ابن أو بنت عن

٦	أب وابن ابن فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للأب السدس واحد
١	[١] حيث نقله ابن الابن من إرثه بالتعصيب إلى الإرث بالفرض أب
٥	الأقل منه والباقي خمسة [٥] لابن الابن تعصبياً وصورتها ابن ابن


(د) انتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه وهو خاص بالعصبة مع الغير وهن الأخوات الشقيقات أو لأب فإذا وجد المعصب لحداهن انتقلت به من التعصيب مع الغير الأوفر لها إلى التعصيب بالغير الأقل منه

ومثال ذلك لو هلك أب أ، أم عن بنت وأخت لأب فإن أصل مسألتها من اثنتين [٢] للبنت النصف واحد [١] فرضاً والباقي واحد [١] للأخت لأب تعصياً عصباً مع الغير فإذا وجد الأخ لأب معها عصبها ونقلها من التعصيب مع الغير الذي ورثة به النصف في هذا المثال إلى التعصيب بالغير للكر مثل حظ الأنثيين وهذه صورتها في الحالتين :

٢	
١	بنت
١	أخت لأب
	أخ لأب

٢	
١	بنت
١	أخت لأب

أقسام الحجب (مختصرة)



س - هل هناك قواعد لضبط حجب الحرمان وما هي؟

ج - لحجب الحرمان قواعد ست وهي :

القاعدة الأولى في الأصول : كل وارث من الأصول يحجب من فوقه إذا كان من جنسه فالأب يحجب الأجداد لأنهم من جنسه والأم تحجب الجدات لأنهن من جنسها .
القاعدة الثانية في الفروع : كل ذكر وارث من الفرع يحجب من تحته من الفروع .
أما الأنثى من الفروع فلا تحجب من تحتها إلا باستغراق الثلثين إذا لم يوجد لمن تحتهن معصب .

القاعدة الثالثة في الحواشي مع الأصول والفروع : فكل ذكر وارث من الأصول أو الفروع فإنه يحجب الحواشي الذكور والإناث .
وأما إناث الأصول والفروع فلا يحجب الحواشي إلا إناث الفروع يحجب الإخوة لأم .
القاعدة الرابعة في الحواشي بعضهم مع بعض : فكل من يرث منهم بالتعصيب فإنه يحجب من دونه في الجهة أو القرب أو القوة .
القاعدة الخامسة في الولاء فكل من يرث بالتعصيب من النسب فإنه يحجب من يرث من الولاء .

القاعدة السادسة : كل من أدلى بواسطة حجبته تلك الوسطة إلا الإخوة لأم معها وإلا أم الأب والجد معه .

وخلاصة هذه القاعدة أن من أدلى بشخص فإن قام مقامه عند عدمه سقط به وإلا فلا .
س - ما هو ملخص أحوال الورثة؟

ج - ملخص أحوال الورثة كما يلي :

أولاً : أحوال الورثة الذكور .

١- أحوال الابن : يرث بالتعصيب فقط ولا يُحجَب حرماناً بشخص مطلقاً .

٢- أحوال ابن الابن : يرث بالتعصيب فقط و يُحجَب بالابن حرماناً .

٣- أحوال الأب يرث بالتعصيب وبالفرض وبهما معاً ولا يُحجَب حرماناً بشخص مطلقاً .

٤- أحوال الجد : يرث بالتعصيب وبالفرض وبهما معاً ويُحجَب بالأب حرماناً .

٥- أحوال الأخ الشقيق : يرث بالتعصيب فقط ويسقط بالفرع الوارث الذكور والأصل الوارث الذكر .

٦- أحوال الأخ لأب : يرث بالتعصيب فقط ويسقط بالأخ الشقيق وبمن ذكر في حجه وبالأخت الشقيقة إذا كانت عسبة مع الغير .

٧- أحوال ابن الأخ الشقيق : يرث بالتعصيب فقط ويسقط بالأخ لأب وبمن ذكر في حجه وبالأخت لأب إذا كانت عسبة مع الغير .

- ٨- أحوال ابن الأخ لأب : يرث بالتعصيب فقط ويسقط بابن الأخ الشقيق وبمن ذكر في حجه.
- ٩- أحوال العم الشقيق : ويرث بالتعصيب فقط ويسقط بابن الأخ لأب وبمن ذكر في حجه.
- ١٠- أحوال العم لأب : ويرث بالتعصيب فقط ويسقط بالعم الشقيق وبمن ذكر في حجه .
- ١١- أحوال ابن العم الشقيق : ويرث بالتعصيب فقط ويسقط بالعم لأب و بمن ذكر في حجه.
- ١٢- أحوال ابن العم لأب: ويرث بالتعصيب فقط ويسقط بابن العم الشقيق وبمن ذكر في حجه .
- ١٣- أحوال الأخ لأم : ويرث بالفرض فقط ويسقط بالفرع الوارث مطلقاً وبالأصل الذكر الوارث .
- ١٤- أحوال الزوج : ويرث بالفرض فقط ولا يُحجَب حرماناً بشخص .
- ١٥- أحوال المعتق : ويرث بالتعصيب فقط ويسقط بعصبة النسب .
- ثانياً : أحوال الإناث:
- ١- أحوال البنت : ترث بالفرض وترث بالتعصيب ولا تسقط حرماناً بشخص .
- أحوال بنت الابن : ترث بالفرض وترث بالتعصيب وتسقط حرماناً بالفرع الوارث
- ٢- الذكر الأعلى منها و باستغراق الثلثين .
- ٣- أحوال الأم : ترث بالفرض فقط ولا تسقط حرماناً بشخص .
- ٤- أحوال الجدة : ترث بالفرض فقط وتسقط بالأم حرماناً.
- ٥- أحوال الزوجة : ترث بالفرض فقط ولا تسقط حرماناً بشخص .
- ٦- أحوال الأخت الشقيقة : ترث بالفرض وبالتعصيب وتسقط بالفرع الوارث الذكر والأصل الوارث الذكر .
- ٧- أحوال الأخت لأب : ترث بالفرض وبالتعصيب وتسقط بالفرع الوارث الذكر والأصل الوارث الذكر وبالشقيق وباستغراق الشقيقتين للثلثين وبالشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير .
- ٨- أحوال الأخت لأم : هي أحوال الأخ لأم .
- ٩- أحوال المعتقة عصبة بالنفس فقط وتسقط بعصبة النسب .

س - ما هي النسب الأربع مع التمثيل؟

ج - النسب الأربع هي المماثلة والمداخلة والموافقة والمباينة
فأما المماثلة فهي تساوي العددين أو أكثر في المقدار مثل (٤ و ٤ و ٤)
وأما المداخلة : فهي أن ينقسم أكبر العددين على أصغرهما بلا كسر مثل (٤ و ٢)
و (٦ و ٣) وكل عددين أحدهما نتيجة لضرب الآخر متداخلان.
وأما الموافقة: فهي أن لا ينقسم أكبر العددين على أصغرهما بلا كسر ولكن يقبلان
القسمة على عدد آخر مثل (٤ و ٦) و (٨ و ١٠)
وأما المباينة وهي أن لا يتفق العددان فأكثر بجزء من الأجزاء مثل (٢ و ٣ و ٥)
وكل عددين متوالين متباينين عدا (١ و ٢)

باب أصول المسائل والتأصيل

س - ما هو تعريف الأصول؟

تعريف الأصول لغة : جمع أصل والأصل هو ما يبني عليه غيره .
واصطلاحاً : وهو تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض أو فروض المسألة بلا كسر .

س - ما هو عدد أصول المسائل مع ذكرها : عدد أصول المسائل سبعة وهي :
أصل اثنين [٢] وأصل ثلاثة [٣] وأصل أربعة [٤] وأصل ستة [٦] وأصل ثمانية
[٨] وأصل اثني عشر [١٢] وأصل أربعة وعشرين [٢٤] .

س - ما معنى التأصيل؟

ج - التأصيل في اللغة : التأسيس وهو وضع الأصل وقد سبق تعريفه.

س - كيف تُأصل المسائل مع الأمثلة؟

ج - يختلف تأصيل المسائل باختلاف من فيها من الورثة إذ لا تخلو مسائل الفرائض
من إحدى حالات أربع وهي :

الحالة الأولى : أن لا يكون في المسألة فرض بل الورثة عصبه فقط .

الحالة الثانية : أن يكون في المسألة فرضاً واحداً وباقي .

الحالة الثالثة : أن يكون في المسألة أكثر من فرض .

الحالة الرابعة : أن يكون في المسألة فرض مضاف إلى الجملة وفرض مضاف إلى
الباقي .

فأما كيفية التأصيل في الحالة الأولى: فإننا نأصل المسألة من عدد رؤوسهم فإن كانوا
ذكوراً فقط فعدد رؤوسهم هي أصل المسألة.

ومثاله ذلك لو هلك أب أو أم عن سبعة أبناء فإن أصل مسألتهم من عدد رؤوسهم
سبعة سبعة [٧] لكل واحد منهم واحد [١]

٥	أما إذا كان العصبية ذكوراً وإناثاً فللذكر مثل حظ الأنثيين فيكون الذكر برأسين	
٢	أخ شقيق	والأنثى برأس ومجموعها هو أصل المسألة ومثال ذلك لو هلك أخ
٢	أخ شقيق	عن أخوين وأخت أشقاء فإن أصل مسألتهم من عدد رؤوسهم خمسة
١	أخت شقيقة	[٥] بعد تضعيف عدد الذكور فالأخوين بأربعة رؤوس والأخت لكل أخ اثنان [٢] وللأخت واحد [١] وهذه صورتها :

وأما كيفية التأصيل في الحالة الثانية : إذا كان في المسألة فرض واحد

٨	ففي هذه الحالة أصل المسألة هو مخرج ذلك الفرض أعني مقامه ومثال ذلك	
١	زوجة	لو هلك زوج عن زوجة وابن فإن أصل مسألتهم من ثمانية [٨] مخرج
٧	ابن	الثلث للزوجة الثلث واحد [١] والباقي سبعة [٧] للابن وهذه صورتها :

وأما كيفية التأصيل في الحالة الثالثة وهي إذا كان في المسألة أكثر من فرض ففي هذه الحالة ننظر بين مخارج الفروض أعني مقاماتها بالنسب الأربع السابقة

فما تماثل منها اكتفينا بواحد منها

وما تداخل اكتفينا بأكبرها

وما توافقا ضربنا وفق أحدهما في كامل الآخر

وما تباينا منها ضربنا كامل أحدهما في كامل الآخر والنتائج

٦	هو أصل المسألة فمثال المماثلة لو هلك عن جدة وأخ لأم وعم فللجدة السدس	
١	٦/١	جدة
١	٦/١	أخ لأم
٤	ب.ع	عم

وللأخ لأم كذلك السدس فهما متماثلتا المخرجين أعني [٦] و [٦] فنكتفي بواحدة منهما أصل للمسألة فلكل من الجدة والأخ لأم السدس واحد [١] والباقي أربعة [٤] للعم تعصيباً وهذه صورتها

ومثال المداخلة : لو كان في المثال السابق أخوان لأم لكان ميراثهما الثلث ومخرجه

٦	ثلاثة [٣] وبالنظر بين مخرج السدس ستة [٦] نجدهما متداخلين فنكتفي	
١	٦/١	جدة
٢	٣/١	أخوان لأم
٣	ب.ع	عم

بأكبرهما وهي الستة [٦] فأصل المسألة من ستة [٦] للجدة السدس واحد [١] وللأخوين لأم الثلث اثنان [٢] وللعلم الباقي ثلاثة [٣] وهذه صورتها :

ومثال الموافقة : لو كان في المثال السابق بدل الأخ لأم زوجة فإن ميراثها الربع ومخرج الربع أربعة [٤] وبالنظر بينها وبين مخرج السدس وهي الستة [٦] نجدها

١٢		
٢	٦/١	جدة
٣	٤/١	زوجة
٧	ع.ب	عم

متوافقين بالنصف فنضرب وفق أحدهما في كامل الآخر

ينتج اثنا عشر [$12 = 6 \times 2$] فهي أصل المسألة للزوجة الربع
ثلاثة [٣] وللجدة السدس اثنان [٢] وللعم الباقي سبعة [٧] وهذه
صورتها :

ومثال المباينة : لو كان في المثال السابق بدل الجدة أم فإن ميراثها الثلث ومخرجه

١٢		
٤	٣/١	أم
٣	٤/١	زوجة
٥	ع.ب	عم

ثلاثة [٣] ومخرج الربع أربعة [٤] فهما متباينان وعند التباين نضرب

كامل العددين في بعضهما ينتج اثنا عشر [$12 = 4 \times 3$] وهي أصل
المسألة فلأم الثلث أربعة [٤] وللزوجة الربع ثلاثة [٣] وللعم
الباقي خمسة [٥] وهذه صورتها :

وأما كيفية التأصيل في الحالة الرابعة وهي إذا كان في المسألة فرض مضاف للجملة
وآخر مضاف للباقي فهنا ننظر للباقي بعد الفرض المضاف للجملة فإن انقسم على
مخرج الفرض المضاف للباقي فأصل المسألة مخرج الفرض المضاف للجملة
كالعمرية الصغرى

أما إذا لم ينقسم الباقي بعد الفرض المضاف للجملة على الفرض المضاف للباقي
وبين ضربنا مخرج المضاف للباقي في مخرج الفرض المضاف للجملة وما حصل
فهو أصل للمسألة كالعمرية الكبرى وقد سبقنا في باب الثلث

باب التصحيح

س - عرف التصحيح

ج - التصحيح في اللغة : مصدر صح وهو ضد السقم .

واصطلاحاً : هو تحصيل أقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث بلا كسر .

س - كيف تصحيح انكسار سهام الورثة مع التمثيل؟

ج - لا يخل هذا الانكسار من أحد أمور أربعة وهي :

الأمر الأول : أن يكون الانكسار على فريق واحد فقط .

الأمر الثاني : أن يكون الانكسار على فريقين فقط .

الأمر الثالث : أن يكون الانكسار على ثلاثة فرق .

الأمر الرابع : أن يكون الانكسار على أربعة فرق

فأما كيفية التصحيح في الأمر الأول فعلى حسب الخطوات التالية :

١- بعد تأصيل المسألة وإعطاء كل فريق سهامه ننظر في هذه الحالة بين سهام الفريق ورؤوسه بنسبتين فقط هما المباينة والموافقة فإن باينت الرؤوس للسهم أثبتنا كامل عدد الرؤوس وإن وافقت أثبتنا وفقها .

٢- نضرب المثبت من عدد الرؤوس في أصل المسألة والنتيجة هو مصححها .

٣- نضرب نصيب كل فريق من المسألة فيما ضربت به وهو ما يسمى بجزء السهم والحاصل هو نصيب ذلك الفريق .

فمثال المباينة : لو هلك أخ عن أخت شقيقة وأخوين لأب فإن أصل مسألتهم من مخرج النصف اثنين [٢] للشقيقة النصف واحد [١] وللأخوين لأب الباقي واحد [١]

٤	٢	×٢	وبالنظر بين رأسيهما اثنين [٢] ونصيبهما واحد [١] نجدها متباينة
٢	١	٢/١	فنضرب كامل الرؤوس اثنين [٢] في أصل المسألة
١			اثنين [٢] ينتج أربعة [٤=٢×٢] ومنها تصح المسألة
١	١	ب.ع	للشقيقة اثنان [٢=٢×١] وللأخوين لأب اثنان [٢=٢×١] لكل واحد منهما واحد [١] وهذه صورتها :

ومثال الموافقة : لو هلك عن أربع أخوات لأب وابن أخ شقيق فإن أصل مسألتهم من

٦	٣	×٢	ثلاثة [٣] للأخوات الثلثان اثنان [٢] والباقي واحد [١] لابن الأخ
١			الشقيق وبالنظر بين سهام الأخوات اثنين [٢] ورؤوسهن
١	٢	٣/٢	أربعة [٤] نجدها متوافقة بالنصف فنثبت نصف الرؤوس
١			اثنين [٢] وهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة
١			ثلاثة [٣] وينتج ستة [٦] ومنها تصح المسألة
١			للأخوات أربعة [٤=٢×٢] لكل واحدة واحد [١]
٢	١	ب.ع	ولابن الأخ الشقيق اثنان [٢=٢×١] وهذه صورتها :

وأما كيفية التصحيح في الأمر الثاني: فلا يختلف التصحيح عن الأمر الأول إلا أنه بعد النظر بين كل فريق وسهامه ننظر بين المحفوظات الناتجة عن النظر بين السهام والرؤوس بالنسب الأربعة فإن تماثلت أكتفينا برؤوس فريق واحد منهما ومثاله لو هلك زوج عن زوجتين وستة أعمام فإن أصل مسألتهم من أربعة [٤] للزوجتين الربع واحد [١] منكسر عليهما ومباين لرأسيهما وللأعمام الباقي ثلاثة [٣] منكسرة عليهم ومتوافق مع رؤوسهم بالثلث فنثبت وفق رؤوسهم اثنين [٢] وبينها وبين رأسي الزوجتين مماثلة فنكتفي بأحدهما جزء السهم ثم نضربهما في أصل المسألة

٨	٤	×٢	ينتج ثمانية [٨=٤×٢] ومنها تصح هذه المسألة للزوجتين
٢	١	٤/١	اثنان [٢=٢×١] لكل واحدة واحد [١] وللأعمام ستة لكل
٦	٣	ب.ع	واحد [٦=٣×٢] لكل واحد واحد [١] وهذه صورتها :

وأما إن تداخلت المحفوظات كأن يكون في المثال السابق أربع

١٦	٤	× ٤	
١	١	٤/١	زوجة
١			زوجة
١			زوجة
١			زوجة
١٢	٣	ب.ع	٦ أعمام

زوجات والمثبت من رؤوس الأعمام اثنين [٢] داخله في رؤوس الزوجات أربعة [٤] وعند التداخل نكتفى بالأكبر وهو هنا الأربعة [٤] ثم نضربها في أصل المسألة أربعة [٤] ينتج ستة عشر [٤×٤=١٦] ومنها تصح هذه المسألة للزوجات أربعة [٤×٤=١٦] لكل واحدة واحد [١] وللأعمام اثنا عشر [٣×٤=١٢] لكل واحد اثنان [٢] وهذه صورتها:

وأما التوافق فلو كان في المثال السابق بدل الأعمام ستة أبناء لكانت المسألة من ثمانية [٨] للزوجات الثمن واحد [١] والباقي سبعة [٧] للأبناء وبالنظر بين سهم كل فريق ورؤوسه نجدها متباينة وبالنظر بين رؤوس الفريقين أربعة [٤] وستة [٦] نجدها متوافقة بالنصف وعند التوافق نضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج جزء السهم اثنا عشر [٣×٤=١٢] ثم نضربها في أصل المسألة ثمانية [٨] ينتج ستة وتسعون [٨×١٢=٩٦] ومنها تصح هذه المسألة

٩٦	٨	× ١٢	
١٢	١	٨/١	٤ زوجات
٨٤	٧	ب.ع	٦ أبناء

للزوجات اثنا عشر [١×١٢=١٢] لكل واحدة ثلاثة [٣] وللأبناء ثمانية وأربعون [٧×١٢=٨٤] لكل واحد أربعة عشر [٤] وهذه صورتها :

أما التباين فمثاله ثلاث زوجات وعمان فأصل مسألتهم من أربعة [٤] للزوجات الربع واحد [١] منكسر عليهن ومباين لرؤوسهن وللعين الباقي [٣] كذلك منكسرة عليهما ومباينة لرؤوسهما وبالنظر بين الرؤوس نجدها اثنين [٢] وثلاثة [٣] وهي متباينة فنضربهما في بعضهما ينتج ستة [٦] وهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة أربعة [٤] ينتج

٢٤	٤	× ٦	
٦	١	٤/١	٣ زوجات
١٨	٣	ب.ع	عمان

أربعة وعشرون [٢٤] ومنها تصح هذه المسألة للزوجات ستة [١×٦=٦] لكل واحدة اثنان [٢] وللعين ثمانية عشر [٣×٦=١٨] لكل واحد تسعة [٩] وهذه صورتها :

كيفية التصحيح في الأمر الثالث والرابع : لا يختلف عن سابقه إلا أننا ننظر بين رؤوس فريقين والنتائج ننظر به مع رؤوس الفريق الثالث أو مع حاصل النظر بين الفريقين الآخرين بالنسب الأربع وما حصل فهو جزء السهم نضربه في أصل المسألة والنتيجة هو مصحح المسألة كما مضى.

ومثاله ذلك لو هلك زوج عن زوجتين وستة إخوة لأم وأربعة أعمام فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] للزوجتين الربع ثلاثة [٣] منكسرة

عليهما ومباينة لرأسيهما وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤]

١٤٤	١٢	×١٢		
١٨	٣	٤/١	زوجة	منكسرة عليهم وموافقة رؤوسهم بالنصف فنثبت نصف الرؤوس ثلاثة [٣] وللأعمام الباقي خمسة [٥] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم وبالنظر بين الاثنين [٢] والأربعة [٤] نجدها متداخلة فنكتفي بالأكبر منهما الأربعة [٤] وبالنظر بينها وبين الثلاثة [٣] نجدها متباينة فنضربها في بعضهما ينتج اثنا عشر [١٢] وهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج مائة وأربعة وأربعون [١٤٤=١٢×١٢] ومنها تصح للزوجتين ستة وثلاثون [٣٦=١٢×٣] لكل واحدة ثمانية عشرة [١٨] وللإخوة لأم ثمانية وأربعون [٤٨=١٢×٤] لكل منهم ثمانية [٨] وللأعمام ستون [٦٠=١٢×٥] لكل واحد خمسة عشر [١٥] وهذه صورتها : كيفية التصحيح في الأمر الرابع : كذلك لا يختلف العمل عن الأمر الثالث حيث ننظر بين كل فريقين على حدة ثم ننظر بين ناتج النظيرين كل ذلك بالنسب الأربع وما حصل هو جزء السهم نضربه في أصل المسألة وما حصل فهو مصحها ومثال الانكسار
١٨			زوجة	
٨	٤	٣/١	أخ لأم	
٨			أخ لأم	
٨			أخ لأم	
٨			أخ لأم	
٨			أخ لأم	
٨			أخ لأم	
١٥	٥	ب. ع.	عم	
١٥			عم	
١٥			عم	
١٥			عم	

على أربع فرق لو هلك زوج عن زوجتين وثلاث جدات وستة إخوة لأم وأربعة أعمام فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] للزوجتين الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما وللجدات السدس اثنان [٢] كذلك منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] موافقة لرؤوسهم بالنصف فنثبت وفق رؤوسهم ثلاثة [٣] والباقي ثلاثة [٣] للأعمام منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم فالمثبتات إذاً

١٤٤	١٢	×١٢		
١٨	٣	٤/١	زوجة	وهي الثلاثة [٣] ونكتفي بأكبر المتداخلين وهي الأربعة [٤] وبينها وبين الثلاثة [٣] مباينة نضربها في بعضهما ينتج اثنا عشر [١٢] وهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج مائة وأربعة وأربعون [١٤٤=١٢×١٢] ومنها تصح للزوجتين ستة وثلاثون [٣٦=١٢×٣] لكل واحدة ثمانية عشر [١٨] وللجدات أربعة وعشرون [٢٤=١٢×٢] لكل واحدة ثمانية [٨] وللإخوة لأم ثمانية وأربعون [٤٨=١٢×٤] لكل واحد ثمانية [٨] وللأعمام ستة وثلاثون [٣٦=١٢×٣] لكل واحد تسعة [٩] وهذه صورتها :
١٨			زوجة	
٢٤	٢	٦/١	٣ جدات	
٤٨	٤	٣/١	٦ أخ لأم	
٩	٣	ب. ع.	عم	
٩			عم	
٩			عم	
٩			عم	

باب العول

س - عرف العول

ج - العول في اللغة : يطلق على معان كثيرة ومنها الميل والجور .
واصطلاحاً : زيادة في السهام ونقص في الأنصباء عكس الرد .

زمن حدوث العول : من المعروف أن العول لم يحدث في زمن الرسول ﷺ ولا في عهد خليفته الأول أبي بكر الصديق ﷺ وإنما حدث في عهد الفاروق عمر بن الخطاب ﷺ وذلك حينما هلكت امرأة عن زوجها وأختها لغير أمها حيث كانت هذه أول فريضة عالت في الإسلام ورفعت إلى عمر بن الخطاب ﷺ فجمع الصحابة ﷺ للمشورة في هذه

٧/٦	المسألة فأشاروا عليه بالعول قياساً على المفلس فجعلها من [٦]	
٣	٢/١	زوج [٤]
٤	٣/٢	أختان شقيقتان

فأعطى الزوج النصف [٣] وللأختين الثلثان [٤] فعالت إلى [٧] ومنها صحت وهذه صورتها :

س - ما هي الأصول التي تعول وفي كم مسألة مع التمثيل ؟

ج - الأصول التي تعول : ثلاثة وهي أصل الستة [٦] وأصل الاثني عشر [١٢] وأصل أربعة وعشرين [٢٤] .

فأما أصل الستة [٦] فتعول أربع عولات متتالية في ثلاثة عشر مسألة مشتملة على نيف وثمانين صورة وهذه العولات كالتالي :

١- تعول أصل الستة [٦] بمثل سدسها إلى سبعة في أربع مسائل وهي : كل مسألة فيها نصفان وسدس ، أو نصف وثلثان ، أو نصف وثلث وسدسان ، أو ثلثان وسدس

٧/٦	وثلث ، ومثال عولها لسبعة [٧] لو ماتت زوجة عن زوج وأخت شقيقة	
٣	٢/١	زوج
٦	٢/١	أخت شقيقة
١	٦/١	أخ لأم

وأخ لأم فإن أصلها من ستة [٦] وتعول إلى سبعة [٧] لكل من الزوج والشقيقة النصف ثلاثة [٣] وللأخ لأم السدس واحد [١] وهذه صورتها

٢- تعول أصل ستة [٦] بمثل ثلثها إلى ثمانية [٨] في ثلاث مسائل وهي :

كل مسألة فيها نصفان وثلث ، أو نصف وثلثان وسدس ، أو نصفان وسدسان ، ومثال عولها إلى ثمانية [٨] لو ماتت زوجة

٨/٦		
٣	٢/١	زوج
٣	٢/١	أخت شقيقة
١	٣/١	أخت لأم
١		أخت لأم

عن زوج وأخت شقيقة وأختين لأم فإن أصلها من ستة [٦] وتعول إلى ثمانية [٨] لكل من الزوج والشقيقة النصف ثلاثة [٣] وللأختين لأم الثلث اثنان [٢] وتعول إلى ثمانية وهذه صورتها:

٣- تعول أصل الستة [٦] بمثل نصفها إلى تسعة [٩] في أربع مسائل وهي : كل مسألة فيها نصفان وثلاثة أسداس ، أو نصفان وثلث وسدس ، أو نصف وثلثان.

٩/٦		
٣	٢/١	زوج
٣	٢/١	أخت شقيقة
١	٦/١	أم
١	٦/١	أخت لأم
١	٦/١	أخت لأب

وسدسان ، أو نصف وثلثان وثلث ، ومثال عولها إلى تسعة لو ماتت زوجة عن زوج وأخت شقيقة وأم وأخت لأب وأخت لأم فإن أصلها من ستة [٦] لكل من الزوج والشقيقة النصف ثلاثة [٣] ولكل من الأم والأخت لأم والأخت لأب السدس واحد [١] وتعول إلى تسعة [٩].

٤- تعول أصل الستة [٦] بمثل ثلثيها إلى عشرة [١٠] وهي نهاية عولها في مسألتين

١٠/٦		
٣	٢/١	زوج
٣	٢/١	شقيقة
١	٦/١	أم
١	٦/١	أخت لأب
١	٣/١	أخت لأم
١		أخت لأم

هما : كل مسألة فيها نصفان وسدسان وثلث ، أو نصف وثلثان وثلث وسدس ، ومثال عولها إلى عشرة [١٠] لو ماتت زوجة عن زوج وشقيقة وأم وأخت لأب وأختين لأم فإن أصلها من ستة [٦] لكل من الزوج والشقيقة النصف ثلاثة [٣] ولكل من الأم والأخت لأب السدس واحد [١] وللأختين لأم الثلث اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١] وتعول إلى عشرة [١٠] وهذه صورتها:

وأما أصل الاثني عشر [١٢] فتعول ثلاث عولات وترأ إلى سبعة عشر [١٧] في تسع [٩] مسائل مشتملة على ما يزيد على مائة صورة وهذه العولات كالتالي :

١- تعول أصل الاثني عشر [١٢] بمثل نصف سدسها إلى ثلاثة عشر في ثلاث مسائل وهي : كل مسألة فيها ربع وثلثان وسدس ، أو ربع ونصف وسدسان

١٣/١٢		
٣	٤/١	زوج
٢	٦/١	أم
٤	٣/٢	بنت
٤		بنت

، أو ربع وثلاث ونصف ، ومثال ذلك لو ماتت زوجة عن زوج وبنتين وأم فإن أصلها من اثني عشر [١٢] للزوج الربع ثلاثة [٣] وللبنين الثلثان ثمانية [٨] لكل واحدة أربعة [٤] وللأم السدس واحد [١] وتعول إلى ثلاثة عشر [١٣] وهذه صورتها:

٢- تعول أصل الاثني عشر [١٢] بمثل ربعها إلى خمسة عشر [١٥] في أربع مسائل وهي : كل مسألة فيها ربع وسدسان وثلثان ، أو ربع ونصف وثلاثة أسداس ، أو ربع وثلثان وثلث ، أو ربع ونصف وثلث وسدس ،

١٥/١٢		
٣	٤/١	زوجة
٤	٣/٢	أخت شقيقة
٤		أخت شقيقة
٢	٣/١	أخت لأم
٢		أخت لأم

ومثال ذلك لو هلك زوج عن زوجة وأختين شقيقتين وأختين لأم فإن أصلها من اثني عشر [١٢] للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللشقيقتين الثلثان ثمانية [٨] لكل واحدة أربعة [٤] وللأختين لأم الثلث أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢] وتعول إلى خمسة عشر [١٥] وهذه صورتها:

٣- تعول أصل [١٢] بمثل ربعها وسدسها إلى سبعة عشر [١٧] وهي آخر عولة لها

١٧/١٢		
٣	٤/١	زوجة
٢	٦/١	أم
٤	٣/٢	شقيقة
٤		شقيقة
٢	٣/١	أخت لأم
٢		أخت لأم

وذلك في مسألتين هما: كل مسألة فيها ربع وسدس وثلثان وثلث ، أو ربع وثلث ونصف وسدسان ومثال ذلك لو مات زوج عن زوجة وأم وأختين شقيقتين أو لأب وأختين لأم فإن أصلها من اثني عشر [١٢] للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللأم السدس اثنان [٢] وللشقيقتين الثلثان ثمانية [٨] لكل واحدة أربعة [٤] وللأختين لأم الثلث أربعة [٤] وتعول إلى سبعة عشر [١٧] وهذه صورتها:

وأما أصل أربعة وعشرين [٢٤] فتعول عولة واحدة وتراً بمثل ثمنها في مسألتين وهما: كل مسألة فيها ثمن ونصف وثلاثة أسداس

٢٧/٢٤		
٣	٨/١	زوجة
١٢	٢/١	بنت
٤		بنت ابن
٤	٦/١	أم
٤	٦/١	أب

، أو ثمن وثلثان وسدسان مثال ذلك لو هلك ،
زوج عن زوجة وبنت وبنت ابن وأبوين فإن
أصلها من أربعة وعشرين [٢٤] للزوجة الثمن
ثلاثة [٣] وللبنات النصف اثنا عشر [١٢]
ولكل من بنت الابن والأبوين السدس أربعة
[٤] وتعول إلى سبعة وعشرين [٢٧] وهذه
صورتها:

فائدة: مجموع ما في الأصول السبعة من مسائل عائلة وغير عائلة سبعة وخمسون
مسألة وأكثر من ستمائة صورة .

باب الرد

س - ما هو تعريف الرد؟

ج - الرد في اللغة : مصدر رَدَّ وهو صرف الشيء ورجعه .

واصطلاحاً : نقص في السهام وزيادة في الأنصباء عكس العول .

س - ما هي شروط الرد مع ذكرها؟

ج - شروط الرد ثلاثة وهي:

١- أن يبق بعد أصحاب الفروض بقية .

٢- أن يكون أصحاب الفروض غير الزوجين .

٣- أن لا يوجد عسبة .

س - ما هي أصناف الرد مع ذكرها؟

ج - عدد أصناف الرد سبعة أصناف وهي :

١- البنت فأكثر - ٢- بنت الابن فأكثر - ٣- الأم - ٤- الأخت الشقيقة فأكثر

٥- الأخت لأب فأكثر - ٦- ولد الأم - ٧- الجدة فأكثر

س - ما هي طريقة العمل في حل مسائل الرد مع الأمثلة؟

ج - لا تخلو مسائل الرد من أحد أمرين وهما :

الأمر الأول : أن لا يكون فيها أحد الزوجين .

الأمر الثاني : أن يكون فيها أحد الزوجين .

فأما طريقة العمل في الأمر الأول :

فلا يخل المرادود عليهم في هذا الأمر من إحدى حالات ثلاث وهي :

الحالة الأولى : أن يكون من يرد عليه شخصاً واحداً فقط منفرداً فالمال له فرضاً ورداً ومثال ذلك لو هلك عن فرد واحد من أصحاب الرد كالأُم مثلاً فالمال لها فرضاً ورداً .

الحالة الثانية أن يكون من يرد عليه صنفاً واحداً متعدد الرؤوس فالمال بينهم بالسوية من عدد رؤوسهم كالعصبة ، فرضاً ورداً ومثال ذلك لو هلك أب أو أم عن عشر [١٠] بنات فالمال بينهم بالسوية من عدد رؤوسهن عشرة لكل واحدة واحد [١] فرضاً ورداً .
أن يكون من يرد عليهم أكثر من صنف وطريقة العمل في هذه الحالة كما يلي:

- ١ - نأصل المسألة من أصل الستة [٦] لا من غيره .
- ٢ - نجمع سهام المرود عليهم فما بلغت فهو أصل مسألتهم ، فإن انقسم نصيب كل صنف على رؤوسه صحت المسألة من أصل مسألة الرد كأن

٥	٦		
٢	٢	٣/٢	أخت شقيقة
٢	٢		أخت شقيقة
١	١	٦/١	جدة

يهلك أخ عن أختين شقيقتين وجدة فإن أصل مسألتهم من ستة [٦]

للشقيقتين الثلثان أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢] وللجدة السدس واحد [١] ومجموع سهامهن خمسة [٥] فهي أصل مسألة الرد وصحت من أصلها وهذه صورتها :

- ٤- إن انكسر سهام صنف أو أكثر على رؤوسهم صححنا الانكسار كما مضى في بابه غير أنا نضرب جزء السهم في أصل مسألة الرد لا في أصل الستة [٦] وباقى العمل معلوم كما سبق فلو كان في المثال السابق ست شقيقات

٣٠	٥	٦	×٦	
٤			٣/٢	أخت شقيقة
٤				أخت شقيقة
٤	٤	٤		أخت شقيقة
٤				أخت شقيقة
٤				أخت شقيقة
٤				أخت شقيقة
٣	١	١	٦/١	جدة
٣				جدة

وجدتان لكان سهام الشقيقتين الأربعة [٤] منكسرة

على رؤوسهن الستة [٦] ويوافق بالنصف فنصف رؤوسهن ثلاثة [٣] وسهام الجدتين واحد [١] كذلك منكسر على رأسيهما ومباينن لهما وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس نجدها متباينة فنضرب بعضها في بعض ينتج ستة [٦=٣×٢] وهي جزء السهم نضربها في أصل مسألة الرد خمسة ينتج ثلاثون [٣٠=٦×٥] ومنها تصح هذه المسألة للشقيقات أربعة وعشرون [٢٤=٦×٤] لكل واحدة أربعة [٤] وللجدتين ستة [٦=٦×١] لكل واحدة ثلاثة [٣] وهذه صورتها :

طريقة العمل في الأمر الثاني : وهو إذا كان مع من يرد عليهم أحد الزوجين وفي هذا الأمر لا يخل هذا الاجتماع من إحدى حالات ثلاث وهي :

الحالة الأولى : أن يكون من يرد عليه شخصاً واحداً معه أحد الزوجين بطريقة العمل في هذه الحالة كالتالي :

- ١- نأصل مسألة الزوجية من مخرج فرضها إما اثنين [٢] إن كان الفرض نصفاً وإما أربعة [٤] إن كان ربعاً وإما ثمانية [٨] إن كان الفرض نصفاً مع قطع النظر عن وُجد من أهل الرد مع أحد الزوجين ثم نعطي من وجد من الزوجين فرضه .
- ٢- نعطي الباقي بعد فرض الزوجية للشخص المرادود عليه فرضاً ورداً ومثال ذلك لو هلك زوج عن زوجة وجدة فإن أصل مسألة الزوجية

٤		
١	٤/١	زوجة
٣		جدة

من مخرج فرض الزوجية أربعة [٤] للزوجة الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للجدة فرضاً ورداً وهذه صورتها :

أما لو كان هناك انكسار في نصيب الزوجات فنصححه كما مضى بيانه في بابه

الحالة الثانية : أن يكون من يرد عليه صنفاً واحداً متعدد الرؤوس ومعهم أحد الزوجين وطريقة العمل في هذه الحالة كما مضى في الحالة السابقة إلا أنه إذا كان هناك انكسار على رؤوسهم نصحح الانكسار كما مضى في بابه على فريق واحد وإن كان الانكسار عليهم وعلى الزوجات معاً كذلك نصحح كما مضى على فريقين

٦٠	٤	× ١٥
٥	١	زوجة
٥		زوجة
٥		زوجة
٩	٣	أخت شقيقة
٩		أخت شقيقة
٩		أخت شقيقة
٩		أخت شقيقة
٩		أخت شقيقة

ومثال ذلك لو هلك زوج عن ثلاث زوجات وخمس شقيقات

فإن أصل مسألة الزوجية من مخرج فرضها أربعة [٤] للزوجات الربع [١] منكسر عليهن ومباين لرؤوسهن ثلاثة [٣] والباقي ثلاثة [٣] للشقيقات فرضاً ورداً كذلك منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن خمسة [٥] وبالنظر بين مثبت رؤوس الفريقين نجدها متباينة فنضربها في بعضها ينتج خمسة عشر [١٥ = ٥ × ٣] وهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة أربعة [٤] ينتج ستون [٦٠ = ١٥ × ٤] ومنها تصح هذه المسألة للزوجات خمسة [١٥ = ١٥ × ١] لكل واحدة خمسة [٥] وللشقيقات خمسة وأربعون [١٥ × ٣ = ٤٥] لكل واحدة تسعة [٩] وهذه صورتها

الحالة الثالثة : أن يكون من يرد عليهم أكثر من صنف ومعهم أحد الزوجين وطريقة العمل في هذه الحالة كالتالي :

- ١- نجعل مسألة لمن وجد من الزوجين من مخرج فرضه مع قطع النظر عن معه من أصناف أهل الرد ونعطي من وجد من الزوجين نصيبه ونطرح الباقي لأهل الرد .
- ٢- نجعل مسألة للمرادود عليهم مستخرجة من أصل ستة [٦] .
- ٣- ننظر بين باقي فرض الزوجية ومسألة المرادود عليهم فإن انقسم صحت المسألة مما صحت منه مسألة الزوجية وإن باين ضربنا كامل مسألة الرد في كامل مسألة

الزوجية وما حصل فهو الجامعة للمسألتين وإن وافق باقي فرض الزوجية لمسألة أصناف الرد ضربنا وفقها في مسألة الزوجية والحاصل هو الجامعة للمسألتين .
٤- نعطي من وجد من الزوجين نصيبه مضروباً في كامل مسألة الرد عند التباين وفي وفقها عند التوافق.

٥- ونعطي كل فريق من أهل الرد نصيبه من مسألة الرد مضروباً في كامل باقي فرض الزوجية عند التباين وفي وفقه عند التوافق وما حصل فهو نصيبه من الجامعة .
فأما مثال انقسام باقي فرض الزوجية على مسألة الرد : لو هلك زوج عن زوجة وأخوين لأم وجدة فإن أصل مسألة الزوجية من مخرج فرضها أربعة [٤] للزوجة الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للمردود عليهم فرضاً ورداً

٤	٣	٦	٤
١	-	-	١
١	١	١	٣
١	١	١	٣
١	١	١	٣

وأصل مسألتهم من ثلاثة [٣] مستخرجة من أصل ستة

[٦] وبالنظر بين باقي فرض الزوجية ثلاثة [٣] وبين أصل مسألة الرد كذلك ثلاثة [٣] نجدتها منقسمة فالجامعة في هذه الحالة هي أصل مسألة الزوجية أربعة لكل من الأخوين والجددة واحد [١] وهذه صورتها.

ومثال التباين: لو كان في المثال السابق أخ واحد فإن أصل

مسألة الرد اثنان [٢] مستخرجة من أصل ستة [٦] وبينها وبين باقي مسألة الزوجية

٨	٢	٦	٤
٢	-	-	١
٣	١	١	٣
٣	١	١	٣

ثلاثة [٣] مباينة فنضرب كامل مسألة الرد اثنين [٢] في كامل مسألة

الزوجية أربعة [٤] ينتج ثمانية [٨=٤×٢] وهي الجامعة للمسألتين للزوجة اثنان [٢=٢×١] ولكل من الجددة ثلاثة وللأخ لأم [٣=٣×١] وهذه صورتها :

ومثال الموافقة: لو كان في المثال السابق ثلاثة إخوة فإن سهامهم منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ثلاثة [٣] فنضربها في أصل مسألة الرد ثلاثة [٣] ينتج تسعة [٩] ومنها يصح هذا الانكسار للإخوة لأم ستة [٦=٣×٢] لكل واحد اثنان [٢] وللجددة ثلاثة [٣=٣×١] وبالنظر بين باقي فرض الزوجية ثلاثة [٣]

ومصح مسألة الرد تسعة [٩] نجدتها متوافقة بالثلث فنثبت

١٢	٩	٣	٦	٤
٣	-	-	-	١
٢	٢	٢	٢	٣
٢	٢	٢	٢	٣
٢	٢	٢	٢	٣
٣	٣	١	١	٣

ثلثها ثلاثة [٣] ثم نضربها في أصل مسألة الزوجية أربعة [٤] ينتج اثنا عشر [١٢=٤×٣] وهي الجامعة للمسألتين لكل من الزوجة وللجددة ثلاثة [٣=٣×١] ولكل أخ اثنان [٢=٢×١] وهذه صورتها:

باب المناسخت

س - عرف المناسخت لغة وشرعاً واصطلاحاً لماذا سميت بالمناسخت؟

ج - المناسخت جمع مناسخة والنسخ في اللغة يطلق على معان كثيرة منها الإزالة والتغيير والنقل والتبديل .

وشرعاً : رفع حكم بإثبات حكم آخر .

وفي اصطلاح الفرضيين : أن يموت إنسان ولم تقسم تركته حتى يموت من ورثته وارث أو أكثر .

وسبب التسمية لأن الميت الثاني لما مات قبل القسمة كان موته ناسخاً لما صحت منه مسألة الميت الأول أو لأن المسألة الأولى انتسخت بالثانية .

س - كم حالة للمناسخت مع ذكرها وشروط كل حالة مع الأمثلة لكل حالة؟

ج - للمناسخت ثلاث حالات رئيسة وهي :

الحالة الأولى : أن يكون ورثة الميت الثاني فمن بعده هم بقية ورثة الميت الأول ولها شرطان هما :

- ١- أن يكون جميع من مات بعد الأول ليس لهم وارث غير ورثة الميت الأول.
 - ٢- أن يكون الأحياء الباقون يرثون من جميع الأموات بنوع واحد من أنواع الميراث.
- الحالة الثانية : هي أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره ولها أربعة شروط وهي :

- ١- أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره.
 - ٢- أن لا يرث بعض الأموات من بعض.
 - ٣- أن يكون الأموات فيها أكثر من اثنين.
 - ٤- أن يكون من مات بعد الأول كلهم من ورثته.
- الحالة الثالثة من أحوال المناسخت الرئيسية: هي ما عدا الحالتين السابقتين ولها ثلاث حالات وهي:

- ١- أن يكون ورثة الميت الثاني غير ورثة الأول ولم يكن في المسألة أكثر من ميتين.
- ٢- أن يكون ورثة الميت الثاني مختلطين من ورثة الأول ومن غيره .
- ٣- أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول لكن اختلف إرثهم أو

ورث معهم غيرهم ومثال هذه الحالة لو هلك أخ أو أخت عن عشرة إخوة لأب

٣	
١	أخ لأب
١	أخ لأب
١	أخ لأب

ثم تعاقبوا موتاً ولم يبق منهم إلا ثلاثة فإن أصل مسألتهم من عدد رؤوسهم ثلاثة [٣] لكل واحد [١] وكأنه لم يمت عنهم إلا ميت واحد وهذه صورتها :

طريقة العمل في الحالة الثانية من حالات المناسخت الرئيسية :

- ١- نعمل مسألة للميت الأول ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح .
 - ٢- نعمل مسألة لكل من مات بعد الأول مهما تعددوا
 - ٣- ننظر بين سهام كل ميت بعد الأول ومسألته فإن انقسمت سهامه على مسألته كانت الجامعة هي المسألة الأولى وإلا نظرنا بنظرين هما الموافقة والمباينة كالنظر بين السهام والرؤوس فإن توافقا أثبتنا وفق المسألة وإن تباينا أثبتنا كل المسألة .
 - ٤- ننظر بين المثبتات بالنسب الأربع فنكتفي بإحدى المتماثلات وأكبر المتداخلات وبضرب وفق الموافق في كامل الآخر وبضرب كمال المباين في كال الآخر وما حصل فهو جزء السهم .
 - ٥- نضرب جزء السهم في مسألة الميت الأول وما نتج فهو الجامعة لكل المسائل.
 - ٦- عند التوزيع نضرب نصيب كل وارث من المسألة الأولى في جزء السهم الذي ضربت فيه ، والنتائج نصيب ذلك الوارث إن كان حياً أعطيناها من الجامعة في حقله وإن كان ميتاً قسمناه على مسألته وحاصل تلك القسمة جزء سهم خاص بمسألته نضرب فيه سهام كل واحد من ورثته وما نتج فهو نصيبه من الجامعة .
- وَمِثَالُ انْقِسَامِ السَّهَامِ عَلَى الْمَسَائِلِ لَوْ هَلَكَتْ زَوْجَةٌ عَنْ زَوْجٍ وَبَنَتَيْنِ مِنْ غَيْرِهِ وَعَمٌ وَقَبْلَ قِسْمَةِ التَّرِكَةِ مَاتَ الزَّوْجُ عَنْ ابْنٍ وَبَنَتْ ثُمَّ مَاتَ إِحْدَى الْبَنَتَيْنِ عَنْ زَوْجٍ وَابْنٍ وَالأُخْرَى عَنْ ابْنٍ وَبَنَتَيْنِ فَإِنَّ أَسْلَ الْمَسْأَلَةِ الأُولَى مِنْ اثْنِي عَشَرَ [١٢] لِلزَّوْجِ الرَّبْعِ ثَلَاثَةَ [٣] وَلِلْبَنَتَيْنِ الثَّلَاثَانَ ثَمَانِيَةَ [٨] لِكُلِّ وَاحِدَةٍ أَرْبَعَةَ [٤] وَالبَاقِي وَاحِدَ [١] لِلْعَمِّ وَمَسْأَلَةُ الزَّوْجِ مِنْ ثَلَاثَةِ [٣] لِّلابْنِ اثْنَانَ [٢] وَلِلْبَنَتِ وَاحِدَ [١] وَمَسْأَلَةُ الْبَنَتِ الأُولَى مِنْ أَرْبَعَةَ [٤] لِلزَّوْجِ الرَّبْعِ وَاحِدَ [١] وَلِلابْنِ الْبَاقِي ثَلَاثَةَ [٣] وَمَسْأَلَةُ الْبَنَتِ الثَّانِيَةِ كَذَلِكَ مِنْ أَرْبَعَةَ [٤] لِّلابْنِ اثْنَانَ [٢] وَلِكُلِّ بَنَتٍ وَاحِدَ [١] وَبِالنَّظَرِ بَيْنَ سَهَامِ الزَّوْجِ

١٢	٤	٤	٣	١٢	ثلاثة [٣] ومسألته كذلك ثلاثة [٣]
-	-	-	-	٣	زوج
-	-	-	ت	٤	بنت
-	-	ت	-	٤	بنت
١	-	-	-	١	عم
٢	-	-	-	٢	ابن
١	-	-	-	١	بنت
١	-	-	١	زوج	
٣	-	-	٣	ابن	
٢	٢	ابن			
١	١	بنت			
١	١	بنت			

نجدها منقسمة فنثبت فوقها واحد [١] وبالنظر بين سهام كل من البنيتين أربعة [٤] ومسألتيهما أربعة [٤] نجدها كذلك منقسمة فنثبت واحد [١] فإذا نظرنا إلى المثبتات معنا نجدها في كل المسائل واحد [١] إذا فجزء السهم في هذه المسألة واحد [١] وتصح جميع المسائل من المسألة الأولى اثني عشر [١٢] وهي حاصل ضرب جزء السهم واحد [١] في أصل المسألة الأولى اثني عشر [١٢] ثم نقل سهام كل حي في حقله تحت الجامعة وهذه صورتها :

ومثال موافقة السهام للمسائل : لو هلك الزوج في المثال السابق عن ابنين وابنتين والبنت عن ثلاثة أبنا وبنتين ، والأخرى عن أربعة أبناء وبنتين ، فإن أصل المسألة الأولى كما مضى والمسألة الثانية من ستة [٦] والمسألة الثالثة من ثمانية [٨] والرابعة من عشرة [١٠] ، وبالنظر بين سهام الزوج ثلاثة [٣] ومسألته ستة [٦] نجدها متوافقة بالثلث فنثبت ثلثها اثنين [٢] ، وبالنظر بين سهام البنت الأولى أربعة [٤] ومسألته ثمانية [٨] نجدها متوافقة بالربع فنثبت وفقها اثنين [٢] ، وبالنظر بين سهام البنت الثانية أربعة [٤] ومسألته عشرة [١٠] نجدها متوافقة بالنصف فنثبت وفقها خمسة [٥] وبالنظر بين المحفوظات نجدها اثنتين وخمسة [٢ و ٢ و ٥] فنكتفي باثنين [٢] لتمائلها مع الأخرى ونضربها في الخمسة [٥] لتباينها معها ينتج عشرة [١٠ = ٥ × ٢] وهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة الأولى اثني عشر [١٢] تنتج الجامعة للمسائل كلها مائة وعشرون [١٢٠ = ١٢ × ١٠].
فلعلم عشر [١٠ = ١٠ × ١] هي نصيبه من الجامعة .

وللزوج ثلاثون [٣٠ = ١٠ × ٣] نقسمها على أصل مسألته ستة [٦] ينتج خمسة [٥] فهي جزء سهمها نضرب فيه نصيب كل وارث من ورثة الزوج فلكل ابن عشرة [١٠ = ٥ × ٢] ولكل بنت خمسة [٥ = ٥ × ١] وأما البنت الأولى أربعون [٤٠ = ٤ × ١٠]

١٢٠	١٠	٨	٦	١٢	نقسمها على أصل مسألته ثمانية [٨]
-	-	-	ت	٣	زوج ينتج خمسة [٥] هي جزء سهم مسألته فلكل ابن من ورثتها عشرة [١٠ = ٥ × ٢] ولكل بنت خمسة [٥ = ٥ × ١] وللبنات الثانية كذلك أربعون [٤٠ = ١٠ × ٤] على مسألته عشرة [١٠] ينتج أربعة [٤] هي جزء سهمها فلكل ابن من ورثتها ثمانية [٨ = ٤ × ٢] ولكل بنت أربعة [٤ = ٤ × ١] وهذه صورتها
-	-	-	ت	٤	بنت من غيره
-	-	-	-	٤	بنت من غيره
١٠	-	ت	-	١	عم
١٠	-	-	٢	ابن	
١٠	-	-	٢	ابن	
٥	-	-	١	بنت	
٥	-	-	١	بنت	
٣٠	-	٦	٣ أبناء		
١٠	-	٢	بنتان		
٣٢	٨	٤ أبناء			
٨	٤	بنتان			

ومثال المتباينة : لو هلك الزوج في المثال السابق عن زوجة وابن ، وهلكت البنت الأولى عن ابن وبنت ، والثانية عن ابنين وبنت ، فإن أصل مسألة الزوج من ثمانية [٨] للزوجة الثمن واحد [١] والباقي سبعة [٧] للابن ، وأصل مسألة البنت الأولى من ثلاثة [٣] وأصل مسألة البنت الثانية من خمسة [٥] للذكر مثل حظ الأنثيين وبالنظر بين سهام الزوج ثلاثة [٣] ومسألته ثمانية [٨] نجدها متباينة فنثبتها.

وبالنظر بين سهام البنت أربعة [٤] ومسألته ثلاثة [٣] كذلك متباينة فنثبتها.

وبالنظر بين سهام البنت الثانية أربعة [٤] ومسألته خمسة [٥] كذلك متباينة وبهذا تصبح المحفوظات لدينا ثمانية [٨] وثلاثة [٣] وخمسة [٥] وكلها متباينة نضربها في بعضها ينتج مائة وعشرون $[١٢٠ = ٥ \times ٣ \times ٨]$ هي جزء السهم نضربها في المسألة الأولى اثني عشر [١٢] ينتج ألف وأربعمائة وأربعون $[١٤٤٠ = ١٢ \times ١٢٠]$ وهي الجامعة للمسائل كلها ، فأما العم فله مائة وعشرون $[١٢٠ = ١٢ \times ١٠]$ ، وأما الزوج فله ثلاثمائة وستون $[٣٦٠ = ١٢٠ \times ٣]$ نقسمها على مسألته ينتج خمسة وأربعون $[٤٥ = ٣٦٠ \div ٨]$ هي جزء سهم لها ، للزوجة خمسة وأربعون $[٤٥ = ٤٥ \times ١]$ وللابن ثلاثمائة وخمسة عشر $[٣١٥ = ٤٥ \times ٧]$ وأما البنت

١٤٤٠	٥		٣		٨		١٢	
-						ت	٣	زوج
-				ت			٤	بنت
-		ت					٤	بنت
١٢٠							١	عم
٤٥					١	زوجة		
٣١٥					٧	ابن		
٣٢٠			٢	ابن				
١٦٠			١	بنت				
١٩٢	٢	ابن						
١٩٢	٢	ابن						
٩٦	١	بنت						

الأولى فلها [٤] في جزء السهم

[١٢٠] بـ [٤٨٠] نقسمها

على مسألته [٣] بـ [١٦٠]

هي جزء سهم لها للابن

$[٣٢٠ = ١٦٠ \times ٢]$ وللبنت

$[١٦٠ = ١٦٠ \times ١]$ وأما البنت

الثانية فلها [٤] من المسألة

الأولى في جزء السهم [١٢٠]

ينتج [٤٨٠] نقسمها على

مسألته [٥] ينتج [٩٦] هي

جزء سهم لها لكل من ابنيها

$[١٩٢ = ٩٦ \times ٢]$ ولبنتها

$[٩٦ = ٩٦ \times ١]$ وهذه صورتها

:

وأما طريقة العمل في الحالة الرئيسة الثالثة فالكالتالي :

١- نجعل مسألة للميت الأول ونصحها إن احتاجت إلى تصحيح

٢- نجعل مسألة للميت الثاني مع إثبات درجة قرابة الورثة له وكذلك نصحها إن

احتاجت إلى تصحيح

٣- ننظر بين سهام الميت الثاني من المسألة الأولى ومسألته ولا يخلو هذا النظر من إحدى حالات ثلاث إما أن تنقسم السهام على المسألة وإما أن توافقها وإما أن تباينها

٤- إن انقسمت سهام الميت الثاني على مسألته صحت من الأولى فتكون هي الجامعة للمسألتين ومن ورث من مسألة واحدة فقط أعطي ذلك النصيب من الجامعة ومن ورث من المسألتين جمع له نصيباه وأعطي له من الجامعة.

٥- أما إذا لم تنقسم سهام الميت الثاني على مسألته وإنما وافقتها فنثبت وفق السهام ووفق المسألة فأما وفق المسألة فنضربه في المسألة الأولى والنتيجة هو الجامعة للمسألتين وأما وفق السهام فنجعله فوق المسألة الثانية وهي مسألة الميت الثاني فيكون جزء سهم لها نضرب به سهام كل وارث منها عند التوزيع فمن كان له نصيب من الأولى فقط أخذه مضروباً في وفق المسألة الثانية والنتيجة هو نصيبه من الجامعة ومن له نصيب من الثانية فقط أخذه مضروباً في وفق سهام مورثه وما نتج فهو نصيبه من الجامعة ومن له نصيب من المسألتين جمعناه له وأعطيناه من الجامعة.

٦- وأما إذا باينت سهام الميت الثاني مسألته أثبتنا السهام والمسألة فأما المسألة فنضربها في المسألة الأولى والنتيجة هو الجامعة وأما كامل السهام فهي جزء سهم للمسألة الثانية نضرب به نصيب كل وارث منها وباقي العمل كما مضى في الموافقة.

ومثال الانقسام : لو هلكت زوجة عن زوج وبنت وأم وعم وقبل قسمة التركة ماتت البنت عن زوج ومن في المسألة فإن أصل المسألة الأولى من اثني عشر [١٢] للزوج الربع ثلاثة [٣] وللأم السدس اثنان [٢] وللبنات النصف ستة [٦] والباقي واحد [١] للعم تعصيباً.

وأصل المسألة الثانية من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] ولجدها السدس واحد [١] ولأبيها الباقي اثنان [٢]

وبالنظر بين سهامها من الأولى ستة [٦] وبين مسألته كذلك ستة [٦] نجدها منقسمة فتصح المسألتان من الأولى

ومن له نصيب من الأولى فقط نقل إلى حقله في الجامعة كالعَم له واحد [١] من المسألة الأولى فهو نصيبه من الجامعة ، ومن له نصيب من المسألة الثانية فقط نقل كذلك إلى حقله في الجامعة كالزوج له ثلاثة [٣] من الأولى فقط فهي نصيبه من الجامعة

ومن له نصيب من المسألتين جمعناهما وأعطيناه من

١٢	٦	١٢		
٥	٢	أب	٢	زوج
٣	١	جدة	٣	أم
-	-	ت	٦	بنت
١	-	-	١	عم
٣	٣	زوج		

الجامعة كالأب والجدة هنا فلأب بالزوجية من المسألة الأولى ثلاثة [٣] وله من المسألة الثانية بالأبوة اثنان [٢] المجموع خمسة [٥=٣+٢] هي نصيبه من الجامعة وللجدة بالأمومة من الأولى ثنان [٢] ولها من الثانية واحد [١] المجموع ثلاثة [٣=٢+١] وهذه صورتها

ومثال الموافقة : لو ماتت البنت في المثال السابق عن زوج وابن ومن في المسألة لكان الورثة أب وجدة وزوج وابن وبالتالي فإن أصل المسألة الأولى من ستة [٦] كما سبق

وأصل مسألة البنت من اثني عشر [١٢] للزوج الربع ثلاثة [٣] ولكل من الأب والجدة السدس اثنان [٢] والباقي خمسة [٥] للابن ، وبالنظر بين سهام البنت ستة [٦] من وبين مسألتها اثني عشر [١٢] نجدها متوافقة بالسدس فسدس السهام واحد [١] نجعلها على مسألة البنت كجزء سهم لها وسدس المسألة اثنان [٢] نجعلها فوق المسألة الأولى كجزء سهم لها ثم نضربها به ينتج أربعة وعشرون [٢٤] وهي الجامعة للمسالتين وعند التقسيم من له من المسألة الأولى فقط أخذه مضروباً في جزء سهمها [٢] وما نتج فهو له من الجامعة كالعم له اثنان [٢=٢×١] ومن له نصيب من المسألة الثانية فقط أخذه مضروباً في جزء سهمها واحد [١] كالزوج والابن هنا فللزوج ثلاثة [٣=١×٣] وللابن خمسة [٥=١×٥] ومن له نصيب من المسألتين أخذ كل نصيب مضروباً في جزء سهم

٢٤	١٢		١٢	مسألتها ثم نجمع ماله من المسألتين وحاصل ذلك نصيبه من
٨	٢	أب	٣	الجامعة كالأب والجدة هنا فلأب من المسألة الأولى ستة
٦	٢	جدة	٢	[٦=٢×٣] وله من الثانية اثنان [٢=١×٢] مجموعهما
-	-	ت	٦	ثمانية [٨=٦+٢] هي نصيبه من الجامعة وللجدة من
٢	-	-	١	الأولى أربعة [٤=٢×٢] ولها من الثانية اثنان
٣	٣	زوج		[٢=١×٢] مجموعهما ستة [٦=٤+٢] هي نصيبها من الجامعة وهذه
٥	٥	ابن		صورتها

ومثال المبينة : لو هلك زوج عن زوجة وبنت وابن ابن وقبل قسمة التركة ماتت الزوجة عن زوج وابن فإن أصل المسألة الأولى من ثمانية [٨] للزوجة الثمن واحد [١] وللبنات النصف أربعة [٤] وللابن الباقي ثلاثة [٣] .
والمسألة الثانية من أربعة [٤] للزوج الربع واحد [١] وللبنات اثنان [٢] وللبنات واحد [١]

وبالنظر بين سهام الزوجة واحد [١] من المسألة الأولى وبين مسألتها أربعة [٤] نجدها متباينة وعند التباين نضرب كامل المسألة الثانية في كامل المسألة الأولى إذاً

٣٢	٤		٨	الجامعة اثنان وثلاثون [٣٢=٨×٤] المسألتين
-	-	ت	١	معاً بعد ضرب كل نصيب في جزء سهمها فللبنت من
١٧	١	بنت	٤	المسألة الأولى ستة عشر [١٦=٤×٤] ولها من المسألة
١٢	×	-	٣	الثانية واحد [١=١×١] المجموع سبعة عشر
١	١	زوج		[١٧=١+١٦] وللبن الابن اثنا عشر [١٢=٤×٣] وللزوج واحد
٢	٢	ابن		[١=١×١] وللبن اثنان [٢=١×٢] وهذه صورتها :

أما إذا كان في المسألة ميت ثالث فلا يختلف العمل عن سابقه وإنما نجعل الجامعة الأولى بمثابة المسألة الأولى ثم نجعل مسألة للميت الثالث ويجري العمل كما مضى ويجري على مسائل الأموات الباقيين ما جرى على المسائل السابقة من انقسام وموافقة ومباينة وغيرها فنجعل للميت الثالث بعد الجامعة الأولى مسألة ونجري العمل كما مضى في المسألتين السابقتين .

فصل الاختصار :

س - عرف الاختصار في اللغة والاصطلاح؟

ج - الاختصار في اللغة : مأخوذ من اختصار الطريق وهو سلوك أقربه وفي الاصطلاح : رد الكثير إلى القليل و فيه معنى الكثير أو إيجاز اللفظ مع استيفاء المعنى

س - كم أنواع الاختصار في باب المناسخات وما هي وأين موضع كل نوع؟

ج - الاختصار في المناسخات ثلاثة أنواع وهي :

١- اختصار قبل العمل : وهو اختصار المسائل ومحلها الحالة الأولى من المناسخات حيث نقسم على الباقيين وكأنه لم يمت إلا ميت واحد وقد مضى مثاله في الحالة الأولى
٢- اختصار في العمل : وهو اختصار الجوامع ومحلها الحالة الثانية حيث يجعل للمسائل كلها جامعة واحدة فقط مهما تعدد الأموات .

٣- اختصار بعد العمل : وهو اختصار السهام والجامعة إذا حصل التوافق بينها في جزء من الأجزاء ومحلها الحالة الثالثة ومثاله لو هلك زوج عن زوجة وبنت وابن منها وقبل القسمة ماتت البنت عمن في المسألة وهما أمها وأخيها الشقيق فتصح المسألة الأولى من أربعة وعشرين [٢٤] والثانية من ثلاثة [٣] وبين سهام البنت سبعة [٧] ومسألته ثلاثة [٣] مباينة نضربها في الأولى ينتج اثنان وسبعون [٧٢=٢٤×٣] وهي الجامعة للمسألتيين للزوجة بالزوجية والأمومة ستة عشر

[١٦] وللابن بالبنوة والأخوة ستة وخمسون [٥٦] وبالنظر بين سهام الورثة وبين

٩	٧٢	٣		٢٤	٨
٢	١٦	١	أم	٣	١
-	-	-	ت	٧	٧
٧	٥٦	٢	أخ شقيق	١٤	١

الجامعة نجدها متوافقة بالثمن فنرجع كلا

منها إلى ثمنه فيكون ثمن الجامعة تسعة [٩] ووفق سهام الزوجة اثنان [٢] وثمان سهام الابن سبعة [٧] وهذه صورتها :

س - هل يوجد الاختصار في غير المناسخات؟

ج - قد يوجد الاختصار في غير مسائل المناسخات ومن ذلك بعض مسائل من يجمع بين الفرض والتعصيب إما بجهة واحدة كالأب والجد وإما بجهتين كزوج هو ابن عم أو أخ لأم هو ابن عم أو صاحبة فرض هي معتقة

ومثاله لو هلك أب أو أم عن بنت وأب فإن أصل مسألتهما من ستة [٦] للبنت النصف ثلاثة [٣] وللأب السدس واحد [١] والباقي

اثنان [٢] له تعصيبا وبين سهام البنت والأب وأصل المسألة موافقة

بالتث فترد كلا منها إلى ثلثه فوفق المسألة اثنان [٢] ووفق سهام كل من الأب والبنت واحد [١] وهذه صورتها :

٢	٦	
١	٣	بنت
١	٣	أب

باب قسمة التركات

س - عرف التركات

ج - التركات جمع تركة.

واصطلاحاً : ما خلفه المتوفى من أموال وحقوق وغيرها .

س - كم أقسام التركات وماهما؟

ج - تنقسم التركات إلى قسمين وهما:

١ - ما يمكن قسمته بالعد ونحوه كالنقود والمكيلات والموزونات ونحو ذلك .

٢ - ما لا يمكن قسمته بالعد والوزن ونحوه كالعقارات والحيوانات إذا لم تتعدد أو تعددت

ولم تتساوى .

س - ما كيفية العمل في قسمة التركات التي يمكن عدها أو وزنها ونحوه مع المثال؟

ج - كيفية العمل في هذا القسم بطرق متعددة أشهرها خمس طرق ومنها طريق النسبة

وهو أصل لجميع الطرق حيث ننسب سهام كل وارث إلى مصح مسألته وما حصل من

نسبة نعطيها بقدرها من التركة ، ومثال ذلك لو هلكت زوجة عن زوج وأبوين وابن

تركت وتركة قدرها ستون ألف [٦٠٠٠٠] ريالاً فإن أصل مسألتهم من اثني عشر

[١٢] للزوج الربع ثلاثة [٣] ولكل من الأبوين السدس اثنان [٢] والباقي خمسة [٥]

للابن ، ثم نفتح حقلاً بعد المصح نرسم بعاليه التركة ، ثم ننسب سهام كل وارث إلى

المصح المسألة والحاصل نعطيها من الجامعة ، فللزوج ثلاثة [٣] ننسبها إلى أصل

المسألة اثني عشر تساوي ربعاً [٣ ÷ ١٢ = ٤/١] فله من التركة ربعها ألف وخمسمائة

[١٥٠٠] ريالاً ، ولكل من الأبوين اثنان ننسبها إلى اثني عشر يساوي سدساً

[٢ ÷ ١٢ = ٦/١] فلكل منهما سدس التركة عشرة آلاف [١٠٠٠] ريالاً وللابن خمسة

ننسبها إلى التركة يساوي ربعاً وسدساً

٦٠٠٠٠	١٢		
١٥٠٠٠ = ٦٠٠٠٠ × ٤/١ = ١٢ ÷ ٣	٣	زوج	[١٢ ÷ ٥ = ١٢/٥] فله من التركة
١٠٠٠٠ = ٦٠٠٠٠ × ٦/١ = ١٢ ÷ ٢	٢	أم	ربعها وسدسها المجموع خمسة
١٠٠٠٠ = ٦٠٠٠٠ × ٦/١ = ١٢ ÷ ٢	٢	أب	وعشرون ألف [٢٥٠٠٠] ريالاً
٢٥٠٠٠ = ٦٠٠٠٠ × ١٢/٥ = ١٢ ÷ ٥	٥	ابن	وهذه صورتها :

س - ما كيفية العمل في قسمة التركات التي لا يمكن عدها أو وزنها ونحوه مع المثال؟

ج - كيفية العمل في هذا القسم بطرق متعددة ومنها طريق النسبة وقد سبقت آنفاً بمثالها

ومنها طريق القيراط.

س - عرف القيراط وما هي طريقة العمل به مع التمثيل؟

ج - القيراط: هو جزء من أربعة وعشرين جزءاً أي ثلث الثمن وطريقة العمل بالقيراط

حسب الخطوات التالية.

١ - نصحح المسألة .

٢ - نستخرج قيراط المسألة وذلك بقسمة مصحح المسألة على أربعة وعشرين

وحاصل القسمة هو قيراط المسألة .

- ٣- نحلل قيراط المسألة إلى أضلاعه المكون منها .
- ٤- نجعل لكل ضلع حقلًا يلي مخرج القيراط الأكبر ثم الأصغر.
- ٥- نقسم سهام كل وارث على الضلع الأصغر فإن كان الناتج عدداً صحيحاً وضعنا صفراً بهذا الحقل ثم قسمنا العدد الصحيح على الضلع الأكبر فإن نتج أيضاً عدداً صحيحاً وضعناه في حقل الوارث تحت مخرج القيراط ووضعنا صفراً في الحقل الأكبر أما إن بقي باق عند القسمة على أي ضلع وضعناه تحته كجزء منه .
- وللتأكد من صحة العمل نجمع الأجزاء التي تحت الضلع الأصغر ونقسمها عليه والحاصل هو جزء من أجزاء الضلع الذي يليه نجمعه مع أجزاءه ونقسمها عليه والحاصل يكون عدداً صحيحاً نجمعه مع الأعداد الصحيحة التي تحت مخرج القيراط فإذا كان ناتج الجمع أربعة وعشرون فالعمل صحيحاً وإلا فلا.
- ومثال ذلك : لو هلك زوج عن زوجة وأم وثلاث بنات وأخوين لأب فإن أصل مسألتهم من أربعة وعشرين [٢٤] وتصح من مائة وأربعة وأربعين [١٤٤] وبقسمتها على مخرج القيراط أربعة وعشرين [٢٤] ينتج ستة [٦] فهي قيراط مسألتنا هذه وبتحليل الستة [٦] إلى أضلاعها ينتج اثنان [٢] وثلاثة [٣] ثم نجعل حقلًا بعد مخرج القيراط للضلع الأكبر اثنين [٢].
- ثم نجعل حقلًا للضلع الأصغر ثلاثة [٣] ولمعرفة ما لكل وارث من قراريط نقسم سهامه على الضلع الأصغر فما نتج من عدد صحيح فنقسمه على الضلع الأكبر والناتج له قراريط وما بقي بعد القسمة على أي ضلع نظرته تحته كجزء من أجزاءه.
- فالزوجة ثمانية عشر نقسمها على الضلع الأصغر ثلاثة ينتج ستة [٦=٣÷١٨] نضع صفراً في الحقل الأصغر ثم نقسم الستة على الضلع الأكبر اثنين ينتج ثلاثة [٣=٢÷٦] كذلك نضع صفراً في الحقل الأكبر ونضع الثلاثة في حقل الزوجة تحت مخرج القيراط أربعة وعشرين إذا نصيب الزوجة ثلاثة [٣] قراريط.
- وبنفس العملية ينتج للأمم أربعة قراريط .
- ولكل بنت اثنان وثلاثون وبقسمتها على الضلع الأصغر ثلاثة ينتج عشرة عدداً صحيحاً ويبقى اثنان نضعها تحت هذا الضلع كجزء م
- منه فنقسم العشرة على الضلع الأصغر اثنين ينتج خمسة عدداً صحيحاً نضعها تحت مخرج القيراط إذا نصيب كل بنت خمسة قراريط
- وثالث القيراط ولكل أخ ثلاثة نقسمها على الضلع الأصغر ينتج واحد نقسمه على الضلع الأكبر ينتج كسراً، ويبقى جزء من الضلع الأكبر وهذه صورتها :

٣	٢	٢٤	١٤٤	٢٤	×٦
٠	٠	٣	١٨	٣	زوجة
٠	٠	٤	٢٤	٤	أم
٢	٠	٥	٣٢	١٦	بنت
٢	٠	٥	٣٢		بنت
٢	٠	٥	٣٢		بنت
٠	١	٠	٣	١	أخ لأب
٠	١	٠	٣		أخ لأب

باب الحمل

س - عرف الحمل؟

ج - الحمل في اللغة : مصدر وهو ما تحمله الإناث في بطونها .

واصطلاحاً : ما في بطن الأدمية من ولد

س - اذكر شروط توريث الحمل والإرث منه ؟

يرث الحمل ويورث بشرطين هما :

١- تحقق وجوده في الرحم حين موت مورثه ولو نطفة

٢- أن ينفصل من بطن أمه حياً .

س - ما دليل توريث الحمل؟

ج - دليل توريث الحمل لقوله ﷺ (إذا استهل المولود صارخاً ورث) رواه الأمام

أحمد وأبو داود .

س - كم أقل مدة للحمل وكم أقصاها؟

ج - أقل مدة الحمل ستة أشهر وأكثرها أربع سنين .

س - كم الغالب في تقدير عدد الأجنة في البطن الواحد؟

ج - يقدر الحمل في الغالب باثنين . لأنه الغالب

س - كيف يعامل الورثة والحمل إذا طلب الورثة التمكين من القسمة قبل وضع الحمل

ج - يعامل الكل بالأضر فيعطى أقل نصيب ويوقف للحمل نصيب ذكرين أو أنثيين

أيهما أكثر .

س - ما هي تقديرات الحمل ؟

ج - تقديرات الحمل ستة وهي :

١- ميت ٢- ذكر ٣- أنثى ٤- ذكرين ٥- أنثيين ٦- ذكر وأنثى

س - ما هي خطوات العمل في حل مسائل الحمل؟

ج - خطوات العمل في حل مسائل الحمل كالتالي :

١- نجعل مسألة لكل تقدير من التقديرات الستة السابقة ونصحها إن احتاجت إلى

تصحيح.

٢- ننظر بين مصحات هذه المسائل الست بالنسب الأربع والحاصل هو الجامعة .

٣- نقسم الجامعة على مصحات المسائل الست وحاصل القسمة جزء سهم لكل مسألة .

٤- نضرب سهام كل وارث في جزء سهم مسألته ثم نقارن بين نتائجها فمن كان نصيبه

ثابتاً في جميع التقديرات أعطيناها كاملاً ومن سقط بأحدها لا نعطيه شيئاً ومن تأثر

ميراثه بقلة أو كثرة أعطي الأقل ثم نوقف الباقي حتى ينفصل الجنين من بطن أمه فإن

كان ميتاً أعطينا الموقوف للورثة وإن كان حياً وكان مستحقاً لكامل الموقوف أعطيناها

كاملاً وإن لم يكن مستحقاً لجميع الموقوف أعطيناها نصيبه منه وأعطينا الباقي لمستحقه

من الورثة .

س - ما مثال ذلك؟

ج - مثال ذلك : لو هلك زوج عن زوجة حامل وجدة وعم فإن أصل مسألة تقدير موته

من اثني عشر [١٢] للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللجدة السدس اثنان [٢] والباقي سبعة [٧] للعم تعصيباً ولا شيء للحمل.

وأصل مسألة تقديره بذكر واحد من أربعة وعشرون [٢٤] للزوجة الثمن ثلاثة [٣] وللجدة السدس أربعة [٤] والباقي سبعة عشر [١٧] للحمل ويسقط العم به .

أصل مسألة تقديره بأنثى واحدة : كذلك من أربعة وعشرين [٢٤] للحمل النصف اثنا عشر [١٢] والباقي خمسة [٥] للعم .

ومسألة تقديره بذكرين : كذلك من أربعة وعشرين [٢٤] وتصح من ثمانية وأربعين [٤٨] للحمل أربعة وثلاثون [٣٤] لكل واحد سبعة عشر [١٧].

و أصل مسألة تقديره بأنثيين : كذلك من أربعة وعشرين [٢٤] لهما الثلثان ستة عشر [١٦] لكل واحدة ثمانية والباقي واحد [١] للعم .

و أصل مسألة تقديره بذكر وأنثى : من أربعة وعشرين [٢٤] وتصح من اثنان وسبعون [٧٢] للحمل واحد وخمسون [٥١] ويسقط العم

وبالنظر بين مصحات هذه المسائل الست نجد منها المتماثل وهي أربعة وعشرون [٢٤] والمتداخل وهي أصل اثنا عشر [١٢] والمتوافق وهي الثمانية والأربعون [٤٨]

والاثنان والسبعون [٧٢] بثلاث الثمن وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر نتج مائة وأربعة وأربعون [١٤٤] وهي الجامعة لهذه المسائل الست وبقسمتها على

المصحات يكون جزء سهم المسألة الأولى اثنا عشر [١٢] والثانية والثالثة والخامسة ستة [٦] والرابعة ثلاثة [٣] والسادسة اثنان [٢] للزوجة على افتراض موت الحمل

$١٢ \times ٣ = ٣٦$ ولها في كل من الافتراضات الأخرى ثمانية عشر [١٨] فنعطيهما أقل النصيبين ثمانية عشر [١٨] معاملة لها بالأضر ، وللجدة في جميع الافتراضات أربعة

وعشرون [٢٤] فنعطيهما كاملة ولا شيء للعم ولا الحمل لسقوطهما بأحد الافتراضات ونوقف الباقي مائة واثنين [١٠٢] إلى انفصال الحمل فإن خرج ميتاً فلا شيء له

ويوزع الموقوف على مستحقه فيكون للزوجة ثمانية عشر [١٨] تكملة ربعها ، وللعلم الباقي أربعة وثمانون [٨٤] ، وإن خرج حياً وكان ذكراً أو ذكرين أو ذكراً وأنثى فكامل

الموقوف له ، وإن كان أنثى فلها من الموقوف اثنان وسبعون [٧٢] كامل النصف والباقي ثلاثون [٣٠] للعم ، وإن كان الحمل أنثيين فلهما الثلثان ستة وتسعون [٩٦]

والباقي للعم ستة [٦] وهذه صورتها :

توزيع الموقوف [١٠٢] بعد الوضع	١٤٤	٧٢	٢٤	٢٤	٤٨	٢٤	٢٤	٢٤	١٢	
زوجة	٣	٣	٣	٣	٦	٣	٣	٣	٣	٣
جدة	٢	٢	٢	٢	٤	٤	٤	٤	٤	٤
عم	٧	٧	٧	٧	١	١	١	١	١	١
حمل	×	×	×	×	٣٤	١٧	١٢	١٧	×	×
	م	ذ	ذ	ذ	ذ	ذ	ذ	ذ	م	م

ق

باب المفقود

س - من هو المفقود؟

ج - المفقود هو من انقطع خبره وجهل حاله فلا يُدرى أحي هو أم ميت .

س - ما هي حالات المفقود وكم مدة انتظاره في كل حالة؟

للمفقود حالتان وهما :

١- أن يكون الغالب على فقده الهلكة و ينتظر في هذه الحالة أربع سنين .

٢ - أن يكون الغالب على فقده السلامة فهذا يرجع إلى اجتهاد الحاكم في تقدير مدة الانتظار.

س - ما هي طريقة العمل في حل مسائل المفقود؟

ج - طريقة العمل في حل مسائل المفقود كما يلي:

١- نجعل للمفقود مسألتين مسألة حياة ومسألة موت ونصحها إن احتاجت إلى تصحيح

٢- ننظر بين المسألتين بالنسب الأربع و الحاصل هي الجامعة.

٣- نقسم الجامعة على كل مسألة من المسألتين وما نتج فهو جزء سهم لها .

٤- نضرب سهام كل وارث في جزء سهم مسألته .

٥- نقارن بينهما فمن سقط بتقدير لم يعط شيء و من لم يتغير ميراثه بموت أو حياة المفقود أعطي نصيبه كاملاً و من ورث في التقديرين ميراثاً متفاضلاً أعطي الأقل معاملة له بالأضر والباقي يوقف مع نصيب المفقود إلى أن يتبين حاله أو يحكم بموته.

و مثال ذلك : لو هلك زوج عن زوجة وأم وأخت لأب وأخ لأب مفقود فإن أصل مسألة تقدير حياة المفقود من اثني عشر [١٢] وتصح من ستة وثلاثين [٣٦] للزوجة الربع تسعة [٩] وللأم السدس ستة [٦] للأخ أربعة عشر [١٤] وللأخت سبعة [٧] ، و أصل مسألة تقدير موت المفقود من ستة [٦] و تعود بالرد من خمسة [٥] وتصح من من عشرين [٢٠] للزوجة تمام الربع خمسة [٥] وللأم ستة [٦] فرضاً ورداً وللأخت لأب تسعة فرضاً ورداً [٩] و بالنظر بين مصح المسألتين نجدهما متوافقتين بالربع وبضرب وفق أحدهما في كامل الأخرى ينتج مائة وثمانون [١٨٠] وهي الجامعة للمسألتين ، للزوجة خمسة وأربعون [٤٥] حيث لا يختلف ميراثها بموت المفقود وحياته ، وترث الأم بالتقديرين ميراثاً متفاضلاً فنعطيها الميراث الأقل ثلاثين [٣٠] ، والأخت كذلك ميراثاً متفاضلاً فنعطيها الميراث الأقل خمسة وثلاثين [٣٥] ، و يوقف الباقي هو [٧٠] فإن عاد المفقود حياً فهو نصيبه كاملاً ، وإن تبين أنه كان حياً يوم موت مورثه ثم مات أو حكم الحاكم بموته فحكم الموقوف حكم ماله ، وإن تبين أنه كان ميتاً قبل موت مورثه أعيد على ورثة مورثه ، للأم [٢٤] و للأخت لأب [٤٦] و هذه صورتها :

المسائل	١٢	٣٦	٤	٥/٦	٢٠	١٨٠	توزيع الموقوف ٧٠
زوجة	٣	٩	١	-	٥	٤٥	٠
أم	٢	٦	٣	٢	٦	٣٠	٢٤
أخت لأب	٧	٧	٣	٣	٩	٣٥	٤٦
أخ لأب مفقود	٧	١٤	٠	٠	٠	٠	٧٠
تقديرات المفقود	حياة المفقود	موت المفقود	٧٠	حياة المفقود	موت المفقود	٧٠	موت المفقود

باب الخنثى

س - عرف الخنثى

ج - الخنثى في اللغة : مأخوذ من الإنخنات والتثني.

واصطلاحاً : هو الذي له ذكر وفرج امرأة أو ثقب في مكان الفرج يخرج منه البول

س - ماهي أقسام الخنثى ؟

ج - الخنثى قسمان :

١- خنثى مشكل : هو الذي لا توجد فيه علامة تبين ذكوره أو أنوثته وهو نوعان :

النوع الأول : خنثى مشكل يرجى اتضاح حاله وهو كل خنثى لم يبلغ سن البلوغ ولم يمت قبله.

النوع الثاني : خنثى مشكل لا يرجى اتضاح حاله وهو كل خنثى مات صغيراً أو بلغ سن البلوغ ولم يتضح حاله.

٢- خنثى غير مشكل : وهو من وجد فيه علامة مبينة لذكوره أو أنوثته

س - ما هو دليل ميراث الخنثى ؟

ج - دليل ميراث الخنثى الإجماع حيث أجمع العلماء على أن الخنثى يرث من حيث يبول إن بال من حيث يبول الرجال فهو رجل والعكس بالعكس.

س - كيف نورث الخنثى ؟

ج - إذا كان الخنثى يرجى اتضاح حاله فيوقف أمره ما دام صغيراً فإن أحتيج إلى قسم الميراث أعطي هو ومن معه اليقين معاملة لهم بالأضر وأوقف الباقي إلى حين بلوغه .

أما من لا يرجى اتضاح حاله كمن مات صغيراً أو بلغ مشكلاً ورث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى.

س - ما هي خطوات العمل في حل مسائل الخنثى ؟

ج - خطوات العمل في حل مسائل الخنثى كما يلي:

إذا كان الخنثى المشكل يرجى اتضاح حاله فطريقة العمل في حل مسائله كما يلي:

١- نجعل له مسألتين : مسألة ذكورة ومسألة أنوثة ونصحها إن احتاجت إلى

تصحيح .

٢- ننظر بين المسألتين بالنسب الأربع : وما يحصل فهو الجامعة للمسألتين .

٣- نقسم الجامعة على مصحح المسألتين : و ما نتج هو جزء سهم لها نضرب به سهام

كل وارث منها .

٤- نقارن بين نصيبي كل وارث في كلا التقديرين ونعطيه أقلهما معاملة بالأضر

ومن سقط في أحد التقديرين لا يعطى شيء و يوقف الباقي إلى أن يتضح أمر الخنثى

ثم يعطى الموقوف لمستحقه أو يشكل .

أما إذا كان الخنثى المشكل لا يرجى اتضاح حاله فطريقة العمل في حل مسائله كما يلي:

١- نجعل له مسألة ذكورة ومسألة أنوثة و نصحها إن احتاجت إلى تصحيح .

٢- ننظر بين المسألتين بالنسب الأربع وما يحصل فهو الجامعة للمسألتين.

٣- نضرب الجامعة في اثنين فينتج جامعة عدم الرجاء اتضاح حاله.

٤- نقسم الجامعة على كل من المسألتين وناتج القسمة جزء سهم تلك المسألة.

٥- نضرب سهام كل وارث من كل مسألة في جزء سهمها.

٦- نجمع النصيبين ثم نقسم الناتج على اثنين والحاصل هو نصيب ذلك الوارث .

س مثل لذلك

ج - مثال ذلك : لو هلك أخ أو أخت عن أختين شقيقتين وعم وأخ لأب خنثى فإن أصل مسألة الذكورة من ثلاثة [٣] للأختين الشقيقتين الثلثان اثنان [٢] والباقي واحد [١] للخنثى باعتباره ذكراً ويسقط به العم ومسألة الأنوثة كذلك من ثلاثة [٣] للشقيقتين كما سبق والباقي للعم ويسقط الخنثى باعتباره أنثى لاستغراق الشقيقتين للثلثين فإن كان الخنثى ممن يرجى اتضاح حاله فالجامعة ثلاثة [٣] لتمثيل المسألتين للشقيقتين اثنان [٢] لعدم اختلاف إرثهما بذكورة الخنثى أو أنوثته لكل واحدة واحد [١] ويوقف الباقي واحد [١] لسقوط كل من العم و الخنثى بأحد الاعتبارين فإذا اتضح أن الخنثى كان

المسائل	٣	٣	٣	توزيع الموقوف ١	ذكر أو أخذ الموقوف
أخت شقيقة	١	١	١	×	وسقط العم وإن
أخت شقيقة	١	١	١	×	اتضح أن الخنثى
عم	×	١	٠	١	أنثى سقط وأخذ العم
ولد أب خنثى	×	×	١	×	الموقوف وهذه
تقديرات الخنثى	١	أنثى	ذكر	ذكر	صورتها :
	موقوف				

أما إذا كان الخنثى ممن لا يرجى اتضاح حاله فإننا نضرب الجامعة السابقة في اثنين ينتج [٦=٣×٢] وهي جامعة عدم رجاء اتضاح حال الخنثى ثم نقسمها على المسألتين ينتج اثنان [٢] هي جزء سهم كل منهما فكل شقيقة اثنان [٢=٢×٢=٤ ÷ ٢=٢]

المسائل	٣	٣	٦	أما العم فلا شيء له من مسألة الذكورة و له من
أخت شقيقة	١	١	٢	مسألة الأنوثة [١=٢÷٢=٢×١] هو نصيبه من
أخت شقيقة	١	١	٢	الجامعة ، و للخنثى من مسألة الذكورة
عم	×	١	١	[١=٢÷٢=٢×١] هو نصيبه من الجامعة وهذه
ولد أب خنثى	×	١	١	صورتها :
تقديرات الخنثى	ذكر	أنثى		

باب ذوي الأرحام

س - عرف ذوي الأرحام؟

ج - الأرحام جمع رحم والرحم في اللغة مطلق القرابة .
واصطلاحاً : هم كل قريب ليس بذوي فرض ولا عصابة .

س - ما هي شروط توريث ذوي الأرحام؟

ج - يشترط لتوريث ذوي الأرحام شرطان وهما:

الشرط الأول : عدم وجود أهل الفروض عدا الزوجين .

الشرط الثاني : عدم وجود العصابة مطلقاً .

س - كم أصناف ذوي الأرحام؟

ج - ذووا الأرحام أحد عشر صنفاً وهم على النحو التالي:

- ١- ولد البنات وولد بنات الابن وإن نزلوا ذكوراً وإناثاً .
- ٢- الأجداد الساقطون وإن علوا وهم كل جد في نسبه إلى الميت أنثى.
- ٣- الجدات الساقطات وإن علون وهن كل جدة أدلت بذكر بين أنثيين.
- ٤- ولد الأخوات وأن نزلوا مطلقاً - ٥- بنت أخ مطلقاً - ٦- ولد الأخ لأم.
- ٧- الأعمام للأم - ٨- بنات العم - ٩- العمات - ١٠- الأخوال والخالات.
- ١١- كل من أدلى بهؤلاء العشرة كعمة العمة وخالة الخالة ونحو ذلك.

س - ما هي جهات ذوي الأرحام:

ج - جهات ذوي الأرحام عند أهل التنزيل ثلاث جهات وهي:

الجهة الأولى: جهة البنوة وتشمل كل من يدلي إلى الميت بأولاده وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب .

الجهة الثانية : جهة الأبوة وتشمل كل من يدلي إلى الميت بأبيه وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب .

الجهة الثالثة: جهة الأمومة وتشمل كل من يدلي إلى الميت بأمه وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب .

س - كيف تنزّل ذوي الأرحام :

ج - ينزل ذووا الأرحام منزلة من أدلوا به على النحو التالي:

- ١- أولاد البنات ينزلون منزلة البنات - ٢- أولاد بنات الابن ينزلون منزلة بنات الابن
- ٣- أولاد الأخوات الشقائق ينزلون منزلة الأخوات الشقائق - ٤- أولاد الأخوات لأب ينزلون منزلة الأخوات لأب - ٥- أولاد الأخوات لأم ينزلون منزلة الأخوات لأم
- ٦- أولاد الإخوة لأم ينزلون منزلة الإخوة لأم - ٧- بنات الأخ الشقيق ينزلون منزلة الأخ الشقيق - ٨- بنات الأخ لأب ينزلون منزلة الأخ لأب - ٩- بنات ابن الأخ الشقيق ينزلن منزلة ابن الأخ الشقيق - ١٠- بنات ابن الأخ لأب ينزلن منزلة ابن الأخ لأب
- ١١- الجد من جهة الأم ينزل منزلة الأم - ١٢- الجدة أم أبي الأم تنزل منزلة الأم
- ١٣- العمات تنزلن منزلة الأب - ١٤- الخالات تنزلن منزلة الأم - ١٥- الأخوال ينزلون منزلة الأم - ١٦- بنت العم الشقيق تنزل منزلة العم الشقيق - ١٧- بنت العم لأب تنزل

منزلة العم لأب - 18- بنت ابن العم الشقيق تنزل منزلة ابن العم الشقيق - 19- بنت ابن العم لأب تنزل منزلة ابن العم لأب - 20- كل من أدلى بشخص نزل منزلة من أدلى به .
س - ما هي طريقة العمل في حل مسائل ذوي الأرحام :

ج - طريقة العمل في حل مسائل ذوي الأرحام لا تخلو مسائل ذوي الأرحام من أحد أمرين و هما :

الأمر الأول : أن لا يكون معهم أحد الزوجين .

الأمر الثاني : أن يكون معهم أحد الزوجين .

فأما طريقة العمل في الأمر الأول : فلا يخل هذا الأمر من إحدى حالات ثلاث وهي الحالة الأولى : أن يكون الموجود من ذوي الأرحام شخصاً واحداً فقط فالمال له كله فرضاً ورداً إن كان يدلي بذئ فرض كما لو هلك هالك عن خالة فالمال لها فرضاً ورداً أما إن كان يدلي بعاصب فالمال له تعصيباً و مثال ذلك لو هلك هالك عن بنت أخ لغير أم فالمال لها تعصيباً .

الحالة الثانية : أن يكون الموجود من ذوي الأرحام اثنين فأكثر و يدلون بشخص واحد

فلهذه الحالة صورتان وهما :

٤		
١	ابن بنت	الصورة الأولى : أن يستوي إرثهم ممن أدلوا به فالمال بينهم بالسوية
١	بنت بنت	من عدد رؤوسهم كالعصبة غير أنه لا يفضل الذطر على الأنثى و مثال
١	ابن بنت	ذلك لو هلك هالك عن ابني بنت و بنتي بنت فإن أصل مسألتهم من عدد
١	بنت بنت	رؤوسهم أربعة [٤] لكل منهم واحد [١] وهذه صورتها :

الصورة الثانية : أن يختلف إرثهم ممن أدلوا به ففي هذه الصورة نجعل لهم مسألة وكأنه مات عنهم فإن انقسم نصيب كل فريق عليه صحت المسألة من أصلها ،

وإن انكسر نصيب فريق أو أكثر عليه صححنا الانكسار كما سبق في بابه .

٣		
١	خالة شقيقة	ومثال الانقسام : لو هلك هالك عن خاليتين شقيقتين وخالة لأم فإن أصل
١	خالة شقيقة	مسألتهم من ثلاثة [٣] للخاليتين الشقيقتين الثلثان اثنان [٢] وللخالة لأم
١	خالة لأم	الثلث واحد [١] وهذه صورتها :

ومثال الانكسار: لو هلك هالك عن خمس خالات شقيقات وثلاث خالات لأم فإن أصل

مسألتهم من ثلاثة [٣] للخالات

٤٥	٣	
٦		الشقيقات الثلثان اثنان [٢] منكسر عليهن ومباينة لرؤوسهن
٦		وللخالات لأم الثلث واحد [١] أيضاً منكسر عليهن ويبين
٦	٢	لرؤوسهن وبين الرؤوس مباينة وحاصل ضربهن ينتج خمسة
٦		عشر [١٥] وهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ثلاثة
٦		[٣] ينتج خمسة وأربعون [٤٥=١٥×٣] وهي الجامعة للشقيقات
٥		ثلاثون [٣٠=١٥×٢] لكل واحدة ستة [٦] وللخالات لأم خمسة
٥	١	عشر [١٥=١٥×١] لكل واحدة خمسة [٥] وهذه صورتها :
٥		خالة لأم

الحالة الثالثة : أن يكون ذوو الأرحام جماعة اثنين فأكثر والمدلى بهم كذلك جماعة اثنين فأكثر ولهذه الحالة صورتان :

الصورة الأولى : أن يستوي إرث كل جماعة من الشخص الذي أدلوا به فنقسم المال

٦	المدلى بهم	ذوو الأرحام	أولاً على المدلى بهم ثم نعطيه للمدلى فإن انقسم عليهم
١	بنت	ابن بنت	وإلا صححنا الانكسار كما سبق ومثال الانقسام : لو
١		ابن بنت	هلك هالك عن ثلاثة أبناء بنت وخالة وبنتي أخ لأب فإن
١		ابن بنت	أصل مسألة المدلى بهم من ستة [٦] للبنت النصف
١	أم	خالة	ثلاثة [٣] لأبنائها لكل واحد واحد [١] وللأم السدس
١	أخ لأب	بنت أخ لأب	واحد [١] للخالة والباقي اثنان [٢] لبنتي الأخ لأب لكل
١		بنت أخ لأب	واحدة واحد [١] وهذه صورتها :

أما إذا وجد انكسار على فريق أو أكثر: فمثال ذلك لو هلك هالك عن ستة أبناء بنت

٣٦	٦×٦	المدلى بهم	ذوو الأرحام	وخالتين وأربع بنات أخ لأب فنجد بين سهام
٣	٣	بنت	ابن بنت	أبناء البنت ورؤوسهم موافقة بالنصف فنثبت
٣			ابن بنت	نصف الرؤوس ثلاثة [٣] وسهام الخالات
٣			ابن بنت	مباينة وسهام بنات الأخ متوافقة بالنصف
٣			ابن بنت	وبالنظر بين مثبتات الرؤوس ينتج لدينا
٣			ابن بنت	جزء السهم ستة [٦=٣×٢] فتصح المسألة
٣			ابن بنت	من ستة وثلاثين [٣٦=٦×٦] لكل فرد منهم
٣	١	أم	خالة	ثلاثة [٣] وهذه صورتها :
٣			خالة	
١٢	٢	أخ لأب	٤ بنات أخ لأب	

الصورة الثانية : أن يختلف إرث كل جماعة أو بعضهم من الشخص الذي أدلوا به .
وطريقة العمل في هذه الصورة : كطريقة العمل في الحالة الثانية في المناسخت حسب الخطوات التالية :

- ١- نجعل مسألة للذين أدلى بهم ذووا الأرحام وما حصل لهم فهو لورثتهم .
 - ٢- نجعل مسألة لكل جماعة من ذوي الأرحام ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح .
 - ٣- ننظر بين كل مسألة بعد الأولى وبين سهام من أدلوا به فإن انقسمت كانت الجامعة هي المسألة الأولى وإن باينت أثبتنا السهام والمسألة وإن وافقت أثبتنا وفقهما .
 - ٤- ننظر بين المثبتات من المسائل والحاصل هو جزء السهم .
 - ٥- نضرب المسألة في جزء السهم والحاصل هو الجامعة للمسائل كلها .
 - ٦- نضرب نصيب كل جماعة من المسألة الأولى فيما ضربت به والحاصل نقسمه على مسألتهم وما نتج فهو جزء سهم لها نضرب به سهام كل وارث منها والحاصل نصيب تلك الجماعة .
- ومثال الانقسام : لو هلك هالك عن عمة شقيقة وعمة لأم وخالة شقيقة وخالة لأم وأربعة

أولاد بنت فإن أصل مسألة المدلى بهم من ستة [٦] للبنت النصف ثلاثة [٣] وللأم السدس واحد [١] والباقي اثنان [٢] للأب فرضاً وتعصياً ونصيب كل منهم لمن أدلى به فنصيب أولاد البنت منكسر عليهم وتصح المسألة من أربعة وعشرين [٢٤] للعمتين ثمانية [٨] وللخاليتين أربعة [٤٣] ولأولاد البنت اثنا عشر [١٢] ومسألة العمتين من ستة [٦] وتعود بالرد إلى أربعة [٤] للعممة الشقيقة ثلاثة [٣] وللعممة لأم واحد [١] ومسألة الخاليتين كذلك من ستة [٦] وتعود بالرد إلى أربعة [٤] للخالة الشقيقة ثلاثة [٣] وللخالة لأم واحد [١] وبالنظر بين سهام العمات ثمانية [٨] من المسألة الأولى وبين مسألتهن أربعة [٤] نجدها منقسمة وجزء سهمها اثنان [٢] ومسألة الخالات منقسمة وجزء سهمها واحد [١]

٢٤	٤/٦	٤/٦	٢٤	٦	المدلى بهم	ذوو الأرحام	والمثبت معنا من المسألتين
٦	٠	٣	٨	٢	أب	عمة شقيقة	كذلك واحد [١] فالجامعة إذا
٢	٠	١				عمة لأم	هي المسألة الأولى أربعة
٣	٣	٠	٤	١	أم	خالة شقيقة	وعشرون [٢٤] ومنها تصح
١	١	٠				خلة لأم	للعممة الشقيقة ستة [٦] وللعممة
٣	٠	٠	٣	بنت	ابن بنت	لأم اثنان [٢] وللخالة الشقيقة	
٣	٠	٠			بنت بنت	ثلاثة [٣] وللخالة لأم واحد	
٣	٠	٠			ابن بنت	[١] ولكل من أولاد البنت	
٣	٠	٠			بنت بنت	ثلاثة [٣] وهذه صورتها :	

ومثال عدم الانقسام : لو هلك هالك عن عممة شقيقة وعممة لأم وخال شقيق وخال لأم فإن أصل مسألة المدلى بهم وهم الأبوان من ثلاثة [٣] للأم الثلث واحد [١] والباقي اثنان [٢] للأب .

ومسألة العمات من ستة [٦] وتعود بالرد إلى أربعة [٤] للشقيقة ثلاثة [٣] وللعممة لأم واحد [١] .

ومسألة الأخوال من ستة [٦] للخال لأم واحد [١] وللخال الشقيق الباقي خمسة [٥] وبالنظر بين نصيب العمات الذي هو ميراث الأب ومسألتهما نجدها متوافقة بالنصف وبين مسألة الأخوال وسهامهم مباينة فجزء السهم ستة [٦] حاصل ضرب المثبتات في

١٨	٦	٤/٦	٣	المدلى بهم	ذوو الأرحام	أصل المسألة الأولى ينتج ثمانية عشر
٩	٠	٣	٢	أب	عمة شقيقة	[١٨=٦×٣] وهي الجامعة للعممة
٣	٠	١			عمة لأم	الشقيقة تسعة [٩] ولعممة لأم ثلاثة [٣]
٥	٥	٠	١	أم	خال شقيق	ولللخال الشقيق خمسة [٥] وللخال لأم
١	١	٠			خال لأم	واحد [١] وهذه صورتها :

الأمر الثاني : وهو أن يكون مع ذوي الأرحام أحد الزوجين ولا يخل هذا الاجتماع من إحدى حالات خمس وهي كالتالي :

١- أن يكون الموجود من ذوي الأرحام مع أحد الزوجين شخصاً واحداً ففي هذه الحالة:

٢	الباقى له و مثال ذلك لو هلك هالك عن زوج وابن بنت فإن أصل مسألتها من
١	[٢] مخرج فرض الزوجية للزوج النصف [١] والباقي [١] لابن البنت
١	و هذه صورتها :

٤	٢- أن يكون الموجود من ذوي الأرحام مع أحد الزوجين أكثر من شخص
١	مدلين بشخص واحد مع استواء إرثهم منه :ومثال ذلك : لو هلك هالك عن
١	زوجة وثلاثة أبناء بنت فإن أصل مسألتهم من أربعة [٤] للزوجة الربع
١	واحد [١] والباقي لأبناء البنت لكل واحد منهم واحد [١] وهذه صورتها :
١	ابن بنت

3- أن يكون الموجود من ذوي الأرحام مع أحد الزوجين أكثر من شخص مدلين بشخص واحد مع اختلاف إرثهم منه ، و صفة العمل في هذه الحالة كصفة العمل في الحالة الثالثة من حالات المناسخات مع اعتبار مسألة الزوجية مسألة أولى ومسألة ذوي الأرحام كمسألة ثانية حسب الخطوات التالية:

- ١- نجعل مسألة للزوجية ونصحها إن احتاجت إلى تصحيح .
 - ٢- نجعل مسألة لذوي الأرحام وكذلك نصحها إن احتاجت إلى تصحيح .
 - ٣- ننظر بين باقي فرض الزوجية ومصح مسألة ذوي الأرحام فإن انقسم الباقي على مصح المسألة صحت من مسألة الزوجية وكانت هي الجامعة وإن باين باقي فرض الزوجية لمسألة ذوي الأرحام أثبتناهما وإن وافق أثبتنا وفقهما .
 - ٤- نضرب مسألة الزوجية بالمثبت من مسألة ذوي الأرحام والحاصل هو الجامعة .
 - ٥- نضرب سهام الزوجية فيما ضربت به مسألتهم والنتيجة هو نصيب الموجود منهم ونضرب كامل باقي فرض الزوجية عند المباشرة ووقفه عند الموافقة كذلك بما ضربت به مسألتهم ونقسم الحاصل على مسألة ذوي الأرحام وما نتج فهو جزء سهم لها .
 - ٦- نضرب سهام كل وارث من ذوي الأرحام بجزء سهم مسألتهم والحاصل هو نصيبه .
- ومثال ذلك : لو هلك زوج عن زوجتين وخالة شقيقة وخالة لأب وخالتين لأم فإن أصل مسألة الزوجية من أربعة [٤] لهما الربع واحد [١] منكسر عليهما وبيابين رأسيهما وتصح من ثمانية [٨=٤×٢] للزوجتين اثنان [٢=٢×١] لكل واحدة [١] ومسألة ذوي الأرحام من ستة [٦] للخالة الشقيقة النصف ثلاثة [٣] وللخالة لأب

٨	٦	٨	٤	السدس واحد [١] وللخالتين لأم الثلثان اثنان [٢] لكل
١	٠	١	١	واحدة واحد [١] وبالنظر بين باقي فرض الزوجية
١	٠	١	١	ستة [٦] ومسألة ذوي الأرحام كذلك ستة [٦]
٣	٣	٦	٣	نجدها منقسمة إذا فالجامعة هي مسألة الزوجية لكل
١	١	٦	٣	من الزوجات والخالة لأب والخالة لأم واحد [١]
١	١	٦	٣	وللخالة الشقيقة ثلاثة [٣] وهذه صورتها :
١	١	٦	٣	

ومثال التوافق : لو كان في المثال السابق زوجة واحدة فقط فإن أصل مسألة الزوجية

٨	٦	٤		من أربعة [٤] ومسألة ذوي الأرحام من ستة [٦] وبينها وبين باقي
٢	٠	١	زوجة	فرض الزوجية ثلاثة [٣] موافقة بالثلث وحاصل وفق
٣	٣	٣	خاله شقيقة	مسألة ذوي الأرحام اثنان [٢] نضربها في مسألة الزوجية
١	١		خاله لأب	أربعة [٤] ينتج ثمانية $[٨=٤ \times ٢]$ وهي الجامعة
١	١		خاله لأم	للمسألتين للزوجية اثنان [٢] وللخاله الشقيقة ثلاثة [٣]
١	١		خاله لأم	ولكل من الخالة لأب والخالة لأم واحد [١] وهذه صورتها:

ومثال التباين : لو كان في المثال السابق بدل الزوجة زوج ي

١٢	٦	٢		لكن الباق بعد فرضه واحد
٦	٠	١	زوج	[١] وهو مباين لمسألة ذوي الأرحام ستة [٦] وبضربها
٣	٣	١	خاله شقيقة	في مسألة الزوج أربعة [٤] ينتج اثنا عشر $[١٢=٦ \times ٢]$
١	١		خاله لأب	وهي الجامعة للمسألتين للزوج ستة [٦] وللخاله الشقيقة
١	١		خاله لأم	ثلاثة [٣] ولكل من الخالات البواقي واحد [١] وهذه
١	١		خاله لأم	صورتها :

4- أن يكون الموجود من ذوي الأرحام مع أحد الزوجين أكثر من شخص مدلين بأكثر من واحد مع استواء إرث كل جماعة من الشخص المدلى به:

وفي هذه الحالة نجعل مسألة للزوجية ثم مسألة للمدلى بهم وما حصلوا عليه فهو لمن أدلوا به فإن انقسمت عليهم وإلا صححنا الانكسار كما سبق بيانه.

ومثال هذه الحالة : لو هلك زوج عن زوجة وثلاث أولاد أخت شقيقة وابن أخت لأب وخال وابن أخ لأم فإن أصل مسألة الزوجية من أربعة [٤] للزوجة الربع واحد والباقي

٨	٦	٤	المدلى بهم	٤	ثلاثة [٣] لذوي الأرحام وأصل مسألتهم من ستة [٦] لكل
٢	-	١	-	١	ابن من أبناء الأخت الشقيقة واحد [١]
١		٣	أخت شقيقة	ابن أخت شقيقة	ولكل من ابن الأخت والخال وابن الأخ لأم
١	٣			ابن أخت شقيقة	واحد [١] وبينمسألة أهل الرد ستة [٦] ا
١				ابن أخت شقيقة	وبين باقي فرض الزوجية ثلاثة موافقة
١	١		أخت لأب	ابن أخت لأب	بالثلث فالجامعة للمسألتين ثمانية
١	١		أم	خال	$[٨=٤ \times ٢]$ للزوجة اثنان [٢] ولكل من
١	١		أخ لأم	ابن أخ لأم	ذوي الأرحام واحد [١] وهذه صورتها :

٥- أن يكون الموجود من ذوي الأرحام مع أحد الزوجين أكثر من واحد مدلين كذلك بأكثر من واحد مع اختلاف إرث بعضهم من الشخص المدلى به واستواء إرث البعض الآخر .

وصفة العمل في هذه الحالة كالتالي :

أ- نجعل مسألة لمن وجد من الزوجين - ب - نجعل مسألة للمدلى بهم.

ج - نجعل مسألة لكل جماعة من ذوي الأرحام - د - ننظر بين كل مسألة من مسائل ذوي

الأرحام وسهام من أدلوا به كل على حدة فإن انقسمت السهام على المسألة ثبت واحد [١] على مسألتهم وإن وافق أثبتنا وفق المسألة وإن باين أثبتنا كل المسألة.
 هـ - ننظر بين المثبتات من مسائل ذوي الأرحام بالنسب الأربعة والحاصل جزء السهم و - نضرب جزء السهم في جامعة مسألة الزوجية والمدلى بهم والحاصل هو الجامعة .
 ز - نعمل كما سبق في الحالة الثانية من المناسخات .

ومثال ذلك : لو هلكت امرأة عن زوج وعمة لأب وعمة لأم وخالة شقيقة وخالة لأم فإن أصل مسألة الزوجية اثنين [٢] للزوج النصف واحد [١] والباقي واحد [١] .
 وأصل مسألة المدلى بهم وهم الأبوان من ثلاثة [٣] للأم الثلث واحد [١] وللأب الباقي اثنان [٢] ، وبين مسلة الزوجية اثنين [٢] ومسألة المدلى بهم ثلاثة [٣] مباينة وبضربهما في كامل بعضهما نتج ستة $[٦=٢ \times ٣]$ وهي الجامعة للمسألتين للزوج ثلاثة [٣] وللأب اثنان [٢] وللأم وحد [١] ، ومسألة المدلين بالأب من ستة [٦] وتعود بالرد إلى أربعة [٤] للعممة لأب ثلاثة [٣] وللعممة لأم واحد [١] ومسألة المدلين بالأم كذلك من ستة [٦] وتعود بالرد كذلك إلى أربعة [٤] للخالة الشقيقة ثلاثة [٣] وللخالة لأم واحد [١] وبالنظر بين سهام الأب اثنين ومسألة المدلين به نجد متوافقة بالثلث وبين سهام الأم ومسألة المدلين بها مباينة وبالنظر بين المثبتات نجدها متداخلة فنكتفي بالأكبر جزء سهم وهي الأربعة نضربها

في الجامعة السابقة ينتج أربعة وعشرون وهي						
٢٤	٤/٦	٤/٦	٦	٣		٢
١٢	-	-	٣	٠	-	١
٦	-	٣	٢	٢	أب	١
٢	-	١				١
٣	٣	-	١	١	أم	١
١	١	-				١

الجامعة النهائية لهذه المسألة للزوج اثنا عشر $[١٢=٤ \times ٣]$ وللعممة لأب ستة $[٦=٣ \times ٢]$ وللعممة لأم اثنان $[٢=٢ \times ١]$ وللخالة الشقيقة ثلاثة $[٣=٣ \times ١]$ وللخالة لأم $[١=١ \times ١]$ وهذه صورتها :

الخاتمة : بهذا أكون قد انتهيت من ملخص المختصر بحمد الله وامتنانه وشكره وإحسانه فما كان فيه من صواب فمن الله وحده وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريآن من ذلك سائلاً المولى جل وعلا أن يكون خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين .

كتبه الفقير إلى عفو ربه القدير

علي بن ناشب بن يحي محمد الحلوي الشراحيلى

اليوم الثلاثاء الموافق العشرون من شهر شوال

لعام ألف وأربعمائة وستة وعشرون للهجرة

الفهرس

١	المقدمة
١	باب لحقق لمتعلقة بالتركة
١	باب أركان لإرث
١	باب شروط الإرث
٢	باب أسباب الإرث
٢	باب موانع الإرث
٢	باب الورثة المجمع على توريثهم
٢	باب أنواع الإرث
٣	باب النصف
٤	باب الربع
٤	باب اثمن
٥	باب الثلثين
٦	باب الثلث
٧	باب السدس
٩	باب لتعصيب
١٢	باب لحجب
١٧	ملخص أحوال لورثة
١٩	باب أصول المسائل والتأصيل
٢١	باب التصحيح
٢٤	باب العول
٢٨	باب الرد
٣١	باب المناسخات
٣٨	فصل الاختصار
٣٩	باب قسمة التركات
٤١	باب الحمل
٤٣	باب المفقود
٤٤	باب الخنثى
٤٥	باب توريث ذوي الأرحام